والنصف صباحاً. يوم الثلاثاء القادم.

ولا يفوتني الحقيقة بعد أن استمعنا وبعد أن أقر المجلس الكريم هذه الموازنة الخيرة، أن اتوجه لسيادة الشريف وحكومته والى قائد الوطن بالتهنئة داعياً الله أن تكون وثيقة أمل وعمل وبركة على البلد وعلى الوطن وعلى المواطنين، وكل عام وانتم بخير.

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الأعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة السادسة
من الدورة العادية الرابعة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة يوم الثلاثاء الواقع في ٣/ شعبان /١٤١٣ هجري الموافق ٢٦/١/١٩٩٣ ميلادي.

(العدد ٦) (المجلد ٣٠)

- جدول الاعمال -

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الثلاثاء) الموافق ١٩٩٣/١/٢٦ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (السادسة) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور عطوفة امين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١ـ معالي السيد عمر النابلسي.
٢ـ معالي السيد مروان القاسم.
٣ـ سعادة السيد خلف ابو نوير.
٤ . سعادة السيد ابراهيم تقي الدين.

وحضر من الحكومة

١ . سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ . معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ . معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٤ . معالي السيد ابراهيم عز الدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٥ . معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
٦ . معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الأشغال العامة والاسكان.
٧ . معالي السيد جمال حديثه الخريشا: وزير دولة.
٨ . معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
٩ . معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٠ . معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم. النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة/ جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ . تلاوة محضر الجلسة السابقة.



دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة واعفاء الامين العام من التلاوة.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ـ الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب معذره مقدم من معالي العين السيد عمر النابلسي.

بسم الله الرحمن الرحيم
دولة رئيس مجلس الاعيان
ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة اليوم الثلاثاء الموافق ٢٦/١/١٩٩٣.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

العين
عمر النابلسي

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكـريم على معـذرة معـالي السيـد عمـر النابلسي؟.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

ب ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد مروان القاسم.

بسم الله الرحمن الرحيم
دولة رئيس مجلس الاعيان
ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة اليوم الثلاثاء الموافق ٢٦/١/١٩٩٣.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

العين
مروان القاسم

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة معالي السيد مروان القاسم.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:



ج ـ طلب معذره مقدم من سعادة العين السيد خلف ابو نوير.

بسم الله الرحمن الرحيم
دولة رئيس مجلس الاعيان
ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة اليوم الثلاثاء الموافق ٢٦/١/١٩٩٣.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

العين
خلف ابو نوير

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة سعادة السيد خلف ابو نوير؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

د ـ طلب معذره مقدم من سعادة العين السيد ابراهيم تقي الدين.

بسم الله الرحمن الرحيم
دولة رئيس مجلس الاعيان

ارجو قبول اعتذاري عن حضور جلسة اليوم الثلاثاء الموافق ٢٦/١/١٩٩٣.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

العين
ابراهيم تقي الدين

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة سعادة السيد ابراهيم تقي الدين؟.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:
٣ـ مقررات اللجان:
أ ـ تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم (٢) تاريخ ١٨/١/١٩٩٣. بشأن مشروع قانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩١.

دولة رئيس المجلس: شكراً سعادة مقرر اللجنة القانونية.

السيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم دولة الرئيس، حضرات الزملاء المحترمين،

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان يوم الاثنين الموافق ٤/١/٩٣ بحضور دولة السيد احمد عبيدات النائب الثاني لرئيس مجلس الاعيان وبحضور سعادة مقرر اللجنة السيد نجيب الرشدان واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة:

محمد رسول الكيلاني، عمر النابلسي، الدكتور اسحق الفرحان، سالم مساعده، محمد عودة القرعان، نذير رشيد، طارق علاء الدين، الدكتور كمال الشاعر وامين شقير.

كما حضر الاجتماع الاعيان السادة:
عبدالله صلاح، ليلى شرف، ابراهيم ايوب، جمعه حماد، حسني عايش.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩١ المحال اليها من مجلس الاعيان.

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

أمين عام مجلس الامة — اللجنة القانونية
صالح الزعبي

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل

مشروع قانون محكمة امن الدولة

المادة كما وردت في القانون الاصلي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما اقره مجلس الامة	قرار مجلس النواب
المادة ١ـ يسمى هذا القانون (قانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة ١ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقـــة	موافقـــة
المادة ٢ـ في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة وبناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة يحق لرئيس الوزراء ان يشكل محكمة خاصة واحدة او اكثر تدعى محكمة امن الدولة تؤلف من ثلاثة من العسكريين و / او المدنيين الذين يعينهم رئيس الوزراء قضاء فيها بموجب امر ينشر في الجريدة الرسمية.	المادة ٢ـ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (القائد العام للقوات المسلحة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس هيئة الاركان العامة للقوات المسلحة الاردنية).	المادة ٢ـ يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: أ ـ في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة وبناء على تنسيب من وزير العدل يشكل مجلس الوزراء محكمة خاصة واحدة او اكثر تدعى محكمة امن الدولة تؤلف من ثلاثة من القضاة المدنيين لا تقل درجة اي منهم	المادة ٢ـ يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة يحق لرئيس الوزراء ان يشكل محكمة خاصة واحدة او اكثر تدعى محكمة امن الدولة تؤلف كل منها من ثلاثة من القضاة المدنيين و / او القضاة العسكريين يعينهم رئيس

المادة كما وردت في القانون الاصلي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما اقره مجلس الامة	قرار مجلس النواب
		عن الثانية ويجوز ان يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة الحقوقيين لا تقل رتبة اي منهم عن عقيد بتنسيب من وزير الدفاع وقرار من مجلس الوزراء ويرأس المحكمة اعلى الاعضاء درجة، على ان ينشر قرار تشكيل المحكمة في الجريدة الرسمية. ب ـ تتشكل محكمة امن الدولة والنيابة التي تنظر قضايا شركة بنك البتراء من هيئة المحكمة العرفية العسكرية والنيابة التي كانت تنشرها عند صدور هذا القانون وتتولى نفس النيابة والمحكمة التي تنظرها متابعة النظر فيها الى ان يفصل فيها ويعتبر قرار المحكمة الذي يفصل بهذه القضايا غير قابل للتمييز وتحال قرارات هذه المحكمة الى رئيس الوزراء	الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل بالنسبة للمدنيين ورئيس هيئة الاركان المشتركة بالنسبة للعسكريين وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

هكذا من الأصل

المادة كما وردت في القانون الاصلي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما اقره مجلس الامة	قرار مجلس النواب
المادة ٣ـ اعتباراً من تاريخ تأليف محكمة امن الدولة بمقتضى المادة الثانية من هذا القانون وعلى الرغم مما جاء في المادة (١٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٧٦) لسنة ١٩٥١ والمادة (٣) من قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢ تصبح هذه المحكمة وحدها دون غيرها هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الاشخاص العسكريين او المدنيين المتهمين بارتكاب الجرائم التالية :ـ	المادة ٣ـ يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ المادة ٣ـ على الرغم مما جاء في المادة (١٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، والمادة (٢) من قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢، تصبح محكمة امن الدولة بعد تشكيلها بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الاشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين بارتكاب اي من الجرائم التالية التي تقع خلافا	لاصدار قراره فيها. المادة ٣ـ يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ المادة ٣ـ على الرغم مما جاء في المادة (١٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، والمادة (٣) من قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢، تصبح محكمة امن الدولة بعد تشكيلها بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الاشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين بارتكاب اي من الجرائم التالية التي تقع خلافا لاحكام القوانين والنصوص المبينة ادناه واي تعديلات تطرأ عليها او تحل محلها :ـ	المادة ٣ـ يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ المادة ٣ـ على الرغم مما جاء في المادة (١٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، والمادة (٢) من قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢، تصبح محكمة امن الدولة بعد تشكيلها بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الاشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين بارتكاب اي من الجرائم التالية التي تقع خلافا لاحكام القوانين والنصوص المبينة ادناه واي تعديلات تطرأ عليها او تحل محلها :ـ

المادة كما وردت في القانون الاصلي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما اقره مجلس الامة	قرار مجلس النواب
	لاحكام القوانين والنصوص المبينة ادناه واي تعديلات تطرأ عليها او تحل محلها :ـ		
أ ـ الجرائم التي تقع على امن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد (١٠٧ الى ١١٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	أ ـ الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من (١٠٧ الى ١١٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	أ ـ الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من (١٠٧ الى ١١٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	أ ـ الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من (١٠٧ الى ١١٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
ب ـ جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد (١٢٤ الى ١٢٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	ب ـ الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد من (١٣٥ الى ١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	ب ـ الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد من (١٣٥ الى ١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	ب ـ الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد من (١٣٥ الى ١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
ج ـ الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (١٣٥ الى ١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	ج ـ الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١.	ج ـ الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١.	ج ـ الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١.
د ـ الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد (١٥٧ الى ١٦٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	د ـ جرائم تزوير البنكنوت وتزييف المسكوكات المنصوص عليها في المواد من (٢٣٩ الى ٢٥٢) من قانون	د ـ جرائم تزوير البنكنوت وتزييف المسكوكات المنصوص عليها في المواد (٢٣٩ الى ٢٥٢) من قانون	د ـ جرائم تزوير البنكنوت وتزييف المسكوكات المنصوص عليها في المواد (٢٣٩ الى ٢٥٢) من قانون

هكذا في الأصل

المادة كما وردت في القانون الاصلي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما اقره مجلس الامة	قرار مجلس النواب
هـ ـ الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون مقاومة الشيوعية رقم (٩١) لسنة ١٩٥٣. و ـ الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون المفرقعات كما عدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٣ وما يحال اليها من النائب العام من جرائم حيازة ملح البارود بمقتضى المادة (١٣) من القانون ذاته. ز ـ الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. هـ ـ الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨. و ـ الجرائم الواقعة خلافا لاحكام المادة (١٢) من قانون المفرقعات رقم (١٢) لسنة ١٩٥٣. ز ـ الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية والجمركية ذات الخطورة على الامن الاقتصادي والتي يقرر مجلس الوزراء احالتها الى محكمة امن الدولة.	العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. هـ ـ الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨. و ـ الجرائم الواقعة خلافا لاحكام المادة (١٢) من قانون المفرقعات رقم (١٢) لسنة ١٩٥٣.	العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. هـ ـ الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨. و ـ الجرائم الواقعة خلافا لاحكام المادة (١٢) من قانون المفرقعات رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢. ز ـ مخالفة احكام المادة (١٩٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. ح ـ الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية وغيرها التي تنص اي قوانين اخرى على انها من اختصاص محكمة امن الدولة.
المادة ٧ـ يجوز للقائد العام للقوات المسلحة في القضايا المشمولة	المادة ٤ـ يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه	المادة ٤ـ يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه	المادة ٤ـ يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه

المادة كما وردت في القانون الاصلي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما اقره مجلس الامة	قرار مجلس النواب
باحكام هذا القانون ان يعين ضابطا او اكثر كلجنة تحقيق لتمارس وظيفة المدعي العام كما يجوز له ان يعين المشاور العدلي للجيش العربي الاردني او احد مساعديه ليقوم بوظيفة النائب العام وفقا للصلاحيات المعطاه لكل منهما في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٧٦) لسنة ١٩٥١ واي تعديل يطرأ عليه او اي قانون يحل محله.	بالنص التالي :- المادة ٧ـ لرئيس هيئة الاركان العامة للقوات المسلحة الاردنية في القضايا المشمولة باحكام هذا القانون، ان يعين مدير القضاء العسكري او احد مساعديه ليقوم بوظيفة النائب العام، كما له ان يعين ضابطا او اكثر ليقوم بوظيفة المدعي العام وفقا للصلاحيات المعطاه لكل منهما في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ واي قانون يعدله او يحل محله.	بالنص التالي :- المادة ٧ـ لوزير العدل في القضايا المشمولة باحكام هذا القانون ان يعين النائب العام، او احد مساعديه ليقوم بوظيفة النائب العام، كما له ان يعين مدعي عاما او اكثر ليقوم بوظيفة المدعي العام وفقا للصلاحيات المعطاه لكل منهما في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، واي قانون يعدله او يحل محله.	بالنص التالي : المادة ٧ـ يعين رئيس هيئة الاركان العامة المشتركة مدير القضاء العسكري او احد مساعديه نائبا عاما لدى محكمة امن الدولة ويجوز ان يعين من القضاة العسكريين مساعدا له او اكثر، كما يعين قاضيا عسكريا او اكثر لممارسة وظيفة المدعي العام وذلك وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منهم في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به.
المادة ٩ـ تصدر محكمة امن الدولة قراراتها باغلبية الآراء ولا تكون قابلة للاستئناف او التمييز او الطعن بأي وجه اخر امام اية محكمة اخرى.	المادة ٥ـ يلغى نص كل من المادتين (٩) و (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :- المادة ٩ـ أ ـ تصدر محكمة امن الدولة احكامها بالاجماع او باغلبية الاراء.	المادة ٥ـ يلغى نص كل من المادتين (٩) و (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :- المادة ٩ـ أ ـ تصدر محكمة امن الدولة احكامها بالاجماع او باغلبية الاراء.	موافقة كما أقرت من مجلس الامة

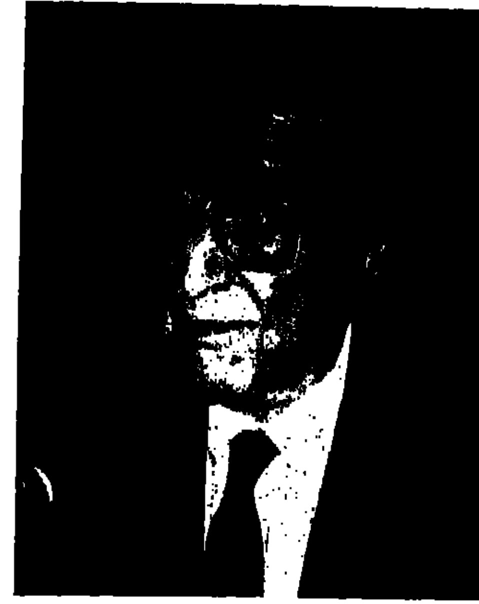
هكذا من الأصل

المادة كما وردت في القانون الاصلي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما اقره مجلس الامة	قرار مجلس النواب
المادة ١٠ـ لا تنفذ احكام الاعدام الصادرة بمقتضى هذا القانون الا بعد ان تقترن بتصديق الملك وفقا لاحكام الدستور، ولا تنفذ الاحكام التي تقضي بسجن المحكوم عليه اكثر من سنة واحدة الا بعد ان يصدقها رئيس الوزراء الذي له الحق ان يطلب اعادة المحاكمة او ان يخفض او ان يزيد العقوبة المحكوم بها.	ب ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة تكون احكام محكمة امن الدولة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه. ج ـ الحكم بالاعدام او بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه القضية لمحكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه. المادة ١٠ـ أ ـ تنعقد محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع اليها بمقتضى الفقرتين (ب ، ج) من المادة (٩) من هذا	ب ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذا المادة تكون احكام محكمة امن الدولة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه. ج ـ الحكم بالاعدام او بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة ان يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من صدور الحكم مع مطالعته عليه. المادة ١٠ـ أ ـ تنعقد محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع اليها بمقتضى الفقرتين (ب ، ج) من المادة (٩) من هذا	موافقة كما أقرت من مجلس الامة

المادة كما وردت في القانون الاصلي	مشروع القانون المقدم من الحكومة	مشروع القانون كما اقره مجلس الامة	قرار مجلس النواب
	القانون من خمسة قضاه على الاقل، وتعتبر في هذه الحالة محكمة موضوع، يجوز لها ان تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في ملف القضية او ان تنقضه وتبرىء المتهم او تدينه ولها ان تحكم بما كان يجب على محكمة امن الدولة ان تحكم به. ب ـ اذا كان حكم محكمة امن الدولة بالبراءة فلا يجوز لمحكمة التمييز ان تدين المتهم الا اذا اعادت سماع البينة. ج ـ اذا تبين لمحكمة التمييز ان هنالك خطأ في الاجراءات او مخالفة للقانون فيجوز لها ان تنقض الحكم وتعيد القضية لمحكمة امن الدولة للسير بها وفقا للتعليمات التي تقررها. د ـ في جميع الاحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعيا.	القانون من خمسة قضاه على الاقل وتعتبر في هذه الحالة محكمة موضوع، يجوز لها ان تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في ملف القضية او ان تنقضه وتبرىء المتهم او تدينه ولها ان تحكم بما كان يجب على محكمة امن الدولة ان تحكم به. ب ـ اذا كان حكم محكمة امن الدولة بالبراءة، فلا يجوز لمحكمة التمييز ان تدين المتهم الا اذا اعادت سماع البينة. ج ـ اذا تبين لمحكمة التمييز ان هنالك خطأ في الاجراءات او مخالفة للقانون فيجوز لها ان تنقض الحكم وتعيد القضية لمحكمة امن الدولة للسير بها وفقا للتعليمات التي تقررها. د ـ في جميع الاحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعيا.	موافقة كما أقرت من مجلس الامة

مدير شؤون مجلس الاعيان
تدقيق عطيات

دولـة رئيس المجلس: اذن الان امـام المجلس الكـريم قانـون محكمـة امن الـدولـة وتوصية اللجنة القانونية في المجلس قبوله كما جاء من النواب، دولة الاستاذ بهجت التلهوني.



دولة السيد بهجت التلهوني:

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس:

حضرات الزملاء المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبعد،

فانكم تقدرون ضرورة وضع المشـروع المعدل لقانون محكمة أمن الدولة لعام ١٩٩٢.

وان الاسبـاب المـوجبة بضـرورة مثل مشروع هذا القانون تنبع من طبيعة الجرائم التي تنظرها محكمة امن الدولة، وهي جرائم من نوع خـاص لها مسـاس بأمن الـدولة واستقـرارهـا وهيبتها وسيادتهـا، وكذلـك تنظر محكمـة امن الـدولة في بعض الجـرائم الماليـة والاقتصاديـة والمصرفية.

ونظراً لطبيعة الجرائم التي تنظرها محكمة أمن الدولة فقد استوجب ان تكون هذه المحكمة محكمةً خاصـة ذات اجراءات قـانونيـة تتسم بسرعة البت، وعـدالة الانجـاز، في القضايـا المعروضة امامها وتنفيذها خلال مدة قصيرة.

وتحقيقا لذلـك كان لا بـد من تخصيص وتعيين عدد من القضاة المتفرغين من ذوي العلم والخبرة والكفاءه على ان يتم اختيارهم وانتقاءهم من القضاة المدنيين النظاميين و/او العسكريين وذلك حسب الحاجه ان محكمة امن الدولة هي محكمة خاصة تلتصق بأمن الـوطن والمواطنـين جميعاً وتنظر في قضايا التي لها مساس بهيبة الدولة وسيادتها، واستقرارها واستقـلالها، وحيث ان القضايا التي تنظر فيها محكمة أمن الدولة تتعلق بشؤون الدولة الداخلية والخارجية وهذه اصلاً من صلاحيات السلطة التنفيذية كما هو صريح وواضح نص المادتين ٤٥ ، ٤٦ من الدستـور الاردني.

لهذا امام نص الدستور وامـام صراحـة القواعد الفقهية والقانونية فأن السلطة التنفيذية تقدر الظروف، وأثر الجرم على الوطن والمواطنين والمجتمـع، على ضـوء ما خلفتـه القضيـة من رواسب وردود فعل.

حضرات الزملاء الكرام

١ـ لقـد نص مشروع القـانـون المعـدل لمحكمة أمن الدولة في المادة/٩/فقره ب على جواز الطعن لأحكام محكمة أمن الـدولة لـدى محكمة التميز خـلال ثلاثـين يومـاً من تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبـة للنائب العام والمحكوم عليه.

ـ ولوحظ من خلال نصوص المشروع قد

اجاز تمييز حكم محكمة أمن الدولة في نصوص اخرى من تلك المادة.

٢ـ وقد نص مشروع القـانون في المـادة (١٠/فقره أ) ان تنعقد محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع اليها بمقتضى الفقرتين (ب ، ج) من المادة (٩) من خمسة قضاة على الأقل.

واعتبر القانون انعقاد محكمة التمييز على هذه الصورة محكمـة موضـوع، واجاز لهـا ان تصدر الحكم بناءً على البينات الواردة في ملف القضيـة، او ان تنقضـه وتبـرىء المتهم، او ان تدينه، ولها ان تحكم بما كان يجب على محكمـة أمن الدولة ان تحكم به.

حضرات الزملاء الكرام،

ان النص القانوني الوارد في المادة/١٠ من مشروع التعديل يعطي لمحكمة التمييز تخصصاً جديداً لا وجود له في التشريع والقواعد القانونية السـائدة والثـابتـة في قضـاء المملكـة الأردنيـة الهاشمية.

فمحكمة التمييز الأردنية، الاصل فيها انها محكمة قانون، وليست محكمة موضوع وتقوم بتفسير القانون ومراقبة تطبيقه فيما يعرض عليها من قضايا وطعون وهذا ما يجعلنا امام مناقشـة الاختصاص الاصلي لمحكمة التمييز باعتبارهـا محكمة قانون.

تمـارس محكمـة التمييـز وظيفتهـا عـلى الأساس الذي قام من اجل وجودها وانشـائها كمحكمة تمييز بطريق طعن او طعون غير عادية ومهمتها هي الاشراف على صحة تطبيق المحاكم على اختلاف درجاتها للقانون وسلامة تفسيـره وتأويله.

الأمر الذي يؤدي في النهـاية الى تـوحيد احكام القضاء في المملكة، وتطبيق القانون كما اراده المشرع، ولهذا كانت هذه المحكمة صمام امان في تطبيق القانون ولهذا فهي محكمة قانون لا محكمة موضوع.

٣ـ ولمحكمة التمييز كمحكمة قانون ان تراقب قاضي الموضوع في بناء قضائه على اسس سـائغه، ولهـا ان تـراقب كـذلـك تكييف محكمـة الموضوع لما ثبت لديها من وقائع، لأن التكييف مسـألة قـانونيـة ولها بـالتالي ان تـراقب قاضي المـوضـوع فيما اضفـاه من وصف قـانـوني عـلى الوقائع.

وليس لمحكمة التمييز ان تنظر بالترجيح والتعديل والتوازن فيما قدمه الخصـوم لمحكمة الموضوع من ادلة وبينات وقرائن الاحوال، اثباتاً لوقائع الدعوى لأن محكمة المـوضوع هي التي تقدر الدليـل المقدم لهـا، وتأخـذ بما تقتنـع به وتطرحه اذا تطرق إليه الشك، كما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بهذا الخصوص.

ومحكمة التمييز تراقب محكمة الموضوع في تطبيقها للقانون ونتيجة الاجراءات التي إتبعتها في رؤية الدعوى وقرار الحكم الـذي اصدرتـه بها، ونتيجة لهذه الرقابة فأن محكمة التمييز تبطل وتفسخ كل حكم ثبت لها انه مخالف للقانـون شكلاً ومضموناً.

والاصل ان التمييز للأحكام لا يجوز الا في الاحوال التي نص عليها القانون حصراً لأن التمييز هو من طرق الطعن غير العادية التي لا يجـوز الالتجاء فيهـا واليها الا لـلأسبـاب التي يمنحها القانون حصراً وقد جاء في قانون اصول

المحاكمات الجزائية رقم ٩ لعام ١٩٦١ وفي المادة ٢٧٤ على ذكر الحالات التي وصفها.

اولاً .

أ ـ مخالفة الاجراءات التي اوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان.

ب ـ مخالفة الاجراءات الأخرى.

ج ـ مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه.

ثانياً : ـ مخالفة قواعد الاختصاص او تجاوز المحكمة سلطتها القانونية الى اخر ما جاء في المواد.

ايها الزملاء المحترمين،

زيادة في البحث والتوضيح اذكر لكم انه جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٣٨ والمنشور في الصفحة ٩٤ من مجلة نقابة المحامين قرار محكمة التمييز، ليس في القانون ما يمكن ان يستفاد من ان محكمة التمييز تملك حق الرقابة على تقدير البينات في الحالة التي يكون الحكم فيها مميزاً بحكم القانون. انتهى.

والأمر الذي اطرحه امام مجلسكم الكريم لماذا يسمح بالطعن في قرارات محكمة الجنايات الكبرى باعتبارها محكمة قانون، في حين كان من الواجب ضرورة توحيد التشريع الاردني الذي يطبق على القضاء الاردني وبخاصة الطعن في قرارات محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة أمن الدولة التي ترى كذلك القضايا المخصصة امام محكمة التمييز كمحكمة قانون.

لماذا امام محكمة الجنايات ترفع الطعن امام محكمة التمييز كمحكمة قانون بينما جعلوا محكمة امن الدولة يطعن فيها كمحكمة موضوع. هذا التباين لا يجوز.

ان تعديل مشروع قانون محكمة أمن الدولة واضفاء صفة الموضوع على محكمة التمييز والذي يمنحها سماع البينة ووزنها وغير ذلك من الامور التي هي من خصائص محكمة الموضوع، فأعطاء محكمة التمييز صلاحية محكمة موضوع ايضاً من شأنه ان يؤدي الى الغاء دور محكمة أمن الدولة وجعلها غير ذات موضوع وفعالية. وليست على المستوى التي ارادها لها القضاء والمشرع للمحافظة على أمن الدولة، والحرص على هيبتها ـ وسيادتها وفق الحق والعدالة ـ والقانون.

وبعد الاستعراض للأصل القانوني الذي وجدت من اجله محكمة التمييز، وهو ان هذه المحكمة انما وجدت للنظر في الطعون المرفوعة اليها تدقيقاً ـ بحيث تراقب حُسن تطبيق القانون على الوقائع المعروضة امام المحاكم الادنى درجة، فاذا وجدت سبباً من الأسباب الوارد ذكرها في مواد القانون خاصة من أصول المحاكمات الجزائية تصلح للطعن في الحكم، وجب عندها نقض الحكم واعادته الى المحكمة التي اصدرته مشفوعاً بالأسباب.

ايها الزملاء الكرام،

لا اريد الاطالة عليكم ولكني اذكر لكم ان معظم محاكم أمن الدولة في البلاد العربية وبخاصة المجاورة لنا فقراراتها غير قابلة للطعن وانما تصدق هذه الاحكام اما من رئيس الوزراء او رئيس الجمهورية كما هو الحال في سوريا ومصر. وملاحظتي كذلك على المادة (٢) هو ان مشروع القانون قد اغفل درجة القضاة النظاميين المدنيين ورتبه القضاة العسكريين.

واقترح ان تكون درجة القضاة المدنيين لمحكمة امن الدولة هي من رتبة قاضي استئناف والقضاة العسكريين تعادلهم في الرتبة.

هذا رأيي أعرضه عليكم وهدفنا جميعاً خدمة بلدنا والعمل على أمنه وسلامته وخير شعبه في ظل راعي الدستور جلالة الحسين حفظه الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

دولة رئيس المجلس: شكراً دولة الاستاذ بهجت التلهوني.

الحقيقة يبدو ان اخونا سعادة المقرر لديه ما يرد فيه ولدينا طلبات ايضاً للكلام سنسجلها. . . . وتفضل.



السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، اتفق مع دولة الزميل الفاضل في ان قانون اصول المحاكمات الجزائية يعين اختصاصات محكمة التمييز بصفتها محكمة قانون، لكن التشريع المتعلق بمحكمة التمييز لم ينحصر في قانون اصول المحاكمات الجزائية وكما تعلمون ان قانون تشكيل المحاكم الصادر عام ١٩٥٢ قد اناط بمحكمة التمييز الصلاحيات التالية:

أولاً : تنعقد محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا وتنظر في الدعاوى الطعون المتعلقة بالقرارات الادارية. هذا القضاء الاداري الذي يتولاه مجلس الدولة مثلاً في مصر كانت تتولاه محكمة التمييز لما تنعقد بصفتها محكمة عدل عليا وتنظر ايضاً في التمييز المقدم في الدعاوى الحقوقية والجزائية وصلاحيتها هنا لا تشمل الموضوع وتقدير الادلة.

لكن عندما احدثت محكمة امن الشرطة وبمقتضى قانون الامن العام نصت المادة ٨٨ (. . . على ان تمييز احكام محكمة الشرطة إلى محكمة التمييز وتنظر محكمة التمييز في الدعوى كمحكمة موضوع) بمعنى انها تقدر الدلائل والوقائع ثم تطبق احكام القانون على تلك الوقائع التي استخلصتها من نصوص الدعوى ومحاضرها.

ولذلك وجد في التشريع الاردني نص يخول محكمة التمييز النظر في القضايا الجزائية التي يرتكبها افراد الامن العام، وهذا نص صريح.

اما ما اشار اليه دولته من حيث نص المادة (٤٥) من الدستور وأن اختصاصات السلطة التنفيذية هي الاصل كما ورد في هذه المادة. يطيب لي ان اقرأ نص هذه المادة على مسامعكم لأبين وجهة نظري بعد تلاوتها «يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية ـ هذا الأصل انه يتولى هذه الأمور بصورة مطلقة. لكن الدستور قال ـ باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو اي تشريع أخر الى أي شخص أو هيئة اخرى».

وهذا القانون سيعهد الى جهة معينة وهي محكمة التمييز صلاحية النظر بقرارات واحكام محكمة امن الدولة اذن هذا تطبيق لاحكام المادة (٤٥) من الدستور.

ولا يخالف نص قانون محكمة امن الدولة الدستور فيما يتعلق بتمييز احكام هذه المحكمة.

الاصل انه من ضمانات العدل هو أن يتقوى الاجتهاد بالعدد. فاذا كانت محكمة امن الدولة من ثلاث قضاة. سوف تشكل محكمة التمييز من خمسة قضاة. وهم المرجع الاخير في جميع القضايا، اذن هذا من ضمانات العدل وليس فيه ما يؤثر على تحقيق العدالة.

وتحقيق العدالة هي من سمات الديموقراطية الحسنة ولذلك هذا تعبير يكون الحكم الوارد في هذا القانون تعبير عن الاتجاه الديموقراطي الذي يحقق العدالة.

أما التساؤل بأن احكام محكمة الجنايات الكبرى يميز الى محكمة التمييز وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية. هذا صحيح. لأن محكمة الجنايات الكبرى هي محكمة عادية وليست محكمة استثنائية. محكمة امن الدولة محكمة استثنائية ولذلك وضعت لها هذه الضوابط. لتأمين العدالة المنشودة. هذا ما اردت أن أبينه في خصوص حق التمييز.

لكن صلاحية محكمة التمييز في تقدير البينة ووزنها ثم سماعها.

اعطيت صحيح محكمة التمييز في حالة تمييز الاحكام الصادرة عن محكمة امن الدولة صلاحية تقدير الادلة.

لكن وضع قيد على صلاحيتها هو انه لا يجوز لها أن تحكم بريئاً إلا اذا سمعت البينة مجدداً بنفسها. وهذا غاية في العدالة. غاية في تحقيق الانصاف للناس.

لذلك هذا النص كان متوازناً ومعقولاً ويتفق مع متطلبات الديموقراطية التي نمارسها ويحسدنا عليها جميع الاقطار العربية مش بس الجيران يمكن وابعد شويه. ايران حتى.

أما اقتراح تعيين القاضي بدرجة معينة سواء اكان مدنياً أو عسكرياً هذا أمر متروك للسلطة التي ستعينه، فاذا قاضياً مدنياً ينسبه وزير العدل واذا كان عسكرياً ينسبه رئيس الاركان المشتركة وتعلمون بانه بحسب كل قضية ممكن أن يعين لها قضاة تناسب القضية. فاذا كانت هامة. ولذلك جاء النص مرناً ليتفق ويلبي الحاجة ومع هذا التحديد اذا ورد ليس خطأ. لكن هذا يكفي بحد ذاته وهذا ما أردت أن اعرضه على الزملاء الكرام. وفي رأيي أن المادة التاسعة والمادة العاشرة من قانون محكمة امن الدولة تلبي الحاجة التي وضع من اجلها هذا القانون وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذنا المقرر، الحقيقة حاب لغايات تنظيم نظر المجلس في هذا القانون، نحن لدينا مواد سابقة على المادة التاسعة والعاشرة التي اثارها دولة الاستاذ بهجت التلهوني ورد عليه المقرر.

أحب لننجز العمل أن ننظر في المواد السابقة اذا ما عليها اعتراض من أحد أن ننظر فيها ونقرها ثم نأتي لهذه المادة ونتوقف عندها لبحث كل الاراء التي يعرضها الاخوان.

سعادة المقرر.

السيد المقرر: الاعفاء من تلاوة القانون اذا رأى المجلس.

دولة السيد بهجت التلهوني: انا بدي أرد على ما قاله عطوفة المقرر.

دولة رئيس المجلس: بدك ترد على المقرر يا سيدي سنرد على المقرر وهناك طلبات كثيرة للكلام. دولة مضر باشا. أعطيت الاذن لدولة مضر باشا وساعود اليك دولة ابو عدنان لا ساعود لعندك بعد أن يحكي مضر باشا. شرّف.



دولة السيد مضر بدران: علشان يكون الرد عام. دولة ابو عدنان، شكراً دولة الرئيس في الواقع الذي ابداه دولة الاستاذ بهجت التلهوني في هذا الموضوع، لو كانت النصوص ترد الى الدستور لوافقته عليه ١٠٠٪ ولكن ما اورده يعود الى قانون اصول المحاكمات. وقانون اصول المحاكمات حدد درجات المحاكمة. عادةً تقوم هنالك محكمة استئناف تنظر في الموضوع وعندئذ تأتي محكمة التمييز لتنظر في الوضع القانوني.

الذي حدد هذا التوجه هو القانون وليس الدستور. فلذلك ما يعرض امامنا الآن من مشروع قانون محكمة امن الدولة هو قانون ايضاً كقانون اصول المحاكمات الجزائية حدد مسار القضايا التي تعرض على محكمة امن الدولة. وان في هذا المشروع اصبحت تميز، وسابقاً كانت تصدق من رئيس الوزراء.

فإذاً لا يوجد خلاف في ذلك اذا قلنا أن محكمة التمييز تنظر في هذا الموضوع. تنظر في القرار كمحكمة قانون. إذا نص عليها اصول المحاكمات ذلك. ويمكن أن تنظر كمحكمة موضوع اذا نص قانون محكمة امن الدولة على ذلك. كما هو وارد في قانون محكمة الشرطة في الامن العام.

لو اتى قانون العقوبات العسكري الان وقال تنظر قضايا التي تعرض امام المحاكم والمجالس العسكرية امام محكمة التمييز كمحكمة موضوع، يمكن ذلك. لا نكون قد خالفنا اي نص دستوري. فلذلك المعيار في هذه الصلاحية ما دام الدستور اعطى للقوانين هي التي تحط المسار. فإذاً لا يوجد تناقض في هذا الموضوع.

محكمة امن الدولة لو استأنف القرار امام محكمة استئناف، كمحكمة موضوع لوافقت دولة الاستاذ بهجت التلهوني بانه محكمة التمييز عندئذٍ تنظر في القضية المستأنفة كمحكمة قانون وليست كمحكمة موضوع. وانما اراد المشرع في مشروع هذا القانون أن يعطي لمحكمة التمييز النظر في هذه القضايا كمحكمة موضوع تحقيقاً للعدالة، ولا اجد في ذلك اي مخالفة او تناقض

مع اي قانون اخر وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً مضر باشا، دولة ابو عدنان هل تحب ان تعقب مرة ثانية لا لأنـه رد عليه سعـادة المقـرر. الاستـاذ بهجت التلهوني.

دولة السيد بهجت التلهوني: ذكر عطوفة المقرر بان محكمة التمييز كانت في ذلك الوقت الـذي ذكـره والتـاريـخ الـذي حـدده تملك الصفتـين، صفة محكمـة العدل وصفـة محكمة التمييز، فمحكمة التمييز هي محكمة التدقيق في حكم القانون، محكمـة تطبيق سـير القانـون، ولكن محكمة العدل هي لها مسحه اداريـة كما يذكر في ذلك الحين. اما وقد انفصلت فلو كان يقال بانه يستأنف او يطعن في حكم محكمة امن الدولة الى محكمة العدل قد يكون في وجهة نظر لأن لها صفة ادارية وقد يعني التزم السكوت. اما امام محكمة التمييز كما ذكر الأخ فانا اقول بان نرجع للقواعد العامة الثابتة والسائدة في محكمة التمييـز في المملكـة الأردنيـة الهـاشميـة والتي سعدت بوجودك على رأسها كرئيس محكمة تمييز لا كـرئيس لمحكمة العـدل العليـا التي كـانت تنشطر في بعض الاحيان وتمارس وظيفة محكمة عـدل لعدم وجـود محكمة العـدل مثل الـوقت الحاضر، ولذلك الآن في محكمة عدل وفي محكمة التمييز سابقاً، محكمة التمييز سابقاً لو كان نحن لو يقال يطعن امام محكمة التمييز محكمة التمييز حصر امامها جواز التمييز لديها حصراً في الامور التي نص عليها القانون جصراً، لا يجوز لكل قضيـة ان تميـز لأن الاستئنـاف في القضـايـا الصلحية يستأنف الى محكمة البدايـة. محكمة البداية يستأنف فيها الى محكمة الاستئناف، اما القضـايا والتي سيـادتك ادرى النـاس في هذه الامور، الامور التمييزية حصـراً تستأنـف كـما نص عليها الاصول الجزائية حصراً وليس وهو طريق من غير الطرق العادية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الحقيقة انا حاب ان يعود المجلس الى تنظيم العمل، احنا الآن في المـادة عشرة بعـد ان تركنـا من المادة (١) الى الماده (١٠) وحاب ارى رأي المجلس لان اللجنة عرضت على المجلس الموافقة على هـذا القانون، هل المواد التي سبقت المادة (١٠) اذا إستعرضناهـا في موافقـة عليها حتى نـأتي ونحصر جهدنا في المادة (١٠) اللي انتم معنيين فيها الأن؟ استاذ محمد رسول، قضية نظام.

السيد محمد رسـول: سيدي الـرئيس، نحن بدأنا بمناقشة المادة (١٠) عشره علينـا ان ننتهي من مناقشتها ما دام اننا قد بدأنـا بها ثم نعود الى الاول.

امـا لا يجـوز ان نفصـل المنـاقشـة عـلى جزئين، جـزء متقدم وجـزء متأخـر فارجـو ان يستمر في المناقشة على المـادة (١٠) عشره حتى يـدلي كل عضـو من أعضـاء المجلس بـرأيه في الموضوع وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: اذا سمحت دولة الرئيس، واستسمح الأخ ابو العبد ليس منطقياً أن نبدأ بنقاش المادة (١٠) قبل أن نمر على (١ و ٢ و٣) اذا ليس هناك اعتراضات على الاوائل.

سنصل الى (١٠). اعتقد المنطقي ان نبدأ من المـادة (١) ونمر واحـد واثنين وسنصـل عشـره وسيبقى في ذاكرتنا ما تكرم بـه فقهاء القـانون حول المادة (١٠). اقترح وهو الاصول أن نبدأ بمناقشة القانون مادة مادة وشكراً دولة الرئيس.

الـدكتور اسحق الفـرحـان: اثني عـلى اقتراح حمد الفرحان، اثني على اقتراحه.

دولـة رئيس المجلس: طيب اذن هـل يوافق المجلس أن نعود لإستعراض المواد مادة مادة ونفرغ منها ثم نأتي الى المادة العاشرة؟

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، اذن المادة الاولى استاذنا المقرر (أصوات باعفاء المقرر من تلاوة مشروع قانون محكمة امن الدولة).

دولة رئيس المجلس: طيب اذاً يذكر رقم الماده دون تلاوتها، واذا كان لأحد عليها رأي أو اعتراض نعطيه الكلام.

السيـد المقرر: شكـراً دولـة الـرئيس، للرئيس والاعضـاء عـلى اعفـائي من تـلاوة القانون. المادة الاولى وهي التسمية.

دولـة رئيس المجلس: هـل تـوافقـون عليها؟ الاستاذ حمد. إلك ملاحظة شرف.



السيـد حمد الفـرحان: دولـة الـرئيس، أحب ألفت النـظر لدقـائق قليلة جـداً إلى ان الاردن في هذه المرحلة، لا اعطي نفسي حق اي تعليق على التسلسل التشريعي او الصلاحيات في هـذا القـانـون، هـذا من شـأن الاسـاتـذة القانونيين اللي هذا المجلس محظوظ بعـدد كبير منهم. ولـذلك لا أعلق ولا أنـاقش أي شيء يتعلق بالناحية القانونية التشريعية وصلاحياتها هذا القانون له جانبين، جانب تشريعي وجانب سيـاسي. وأعـطي الاهميـة الكبيـرة للجـانب السياسي اذا سمحوا لي الاخوان أن اذكر بأن الاردن في هذه المرحلة ومنذ مدة يمر بتجربة رائده عاليه المضمون. لا تخص نفسه، وانما ستكون فعاله ومؤثره في اقطار عربية ثانية.

حقيقـةً الاردن يقـوم بـدور طليعي في نواحي معينة منها الديمـوقراطيـة منها المجتمـع المدني، منها التشريعات. ملحوظتي على المـادة الاولى، تنصب على حرف واحـد فيها. هـذه المحكمة محكمة امن الدولة سوف تنظر في قضايا بعضها امنية، بعضها اقتصادية تحتاج معـرفة، بعضها اجتماعية تنظر في قضية تحريض مرات قبلي أو طائفي، له طبيعة مدنية. وهي محكمة ضرورية للغاية.

نص المادة الاولى كما جاء ممتاز. انا ادعو المجلس أن يوافق فقط على حذف حرف واحد في هـذه الماده وهـو حـرف (أو) بحيث تكـون المحكمـة من ثـلاثـة من القضـاة المـدنيين والعسكريين.

السيد المقرر: تجاوز المادة الاولى.

السيد حمد الفـرحان: أسف انـا اسقط

الاعتـراض على المـادة الاولى، بدي اتكلم في الثانية اعتذر، تسمحوا لي أكمل على الثانية؟

دولة رئيس المجلس: استاذ حمد نحن في المادة الاولى.

السيد حمد الفرحان: انـا الاولى موافق عليها، اسف.

دولـة رئيس المجـلس: وافق عـليهـا المجلس الكريم، المادة الاولى، «وهذا هو نص المادة الاولى كما وافق عليها المجلس».

المـادة ١ـ يسمى هذا القـانون (قـانـون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القـانون رقم (١٧) لسنـة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دولة رئيس المجلس: نأتي للمادة الثانية، اعتراض الاستاذ حمد، شرف.

السيد حمد الفرحان: انا اعتقد ان الاردن يستـطيع أن يقـود مسار ان تكـون محاكم امن الدولة ليست عسكرية فقط. انا احترم المحاكم العسكرية ولكن تخصصها دائماً يوحي بالشـدة والقصوة هذه حقيقة نفسية سائده. لو فرضنـا هذه المحكمة ولا يعيبها ان يكون فيهـا قاضي مدني واحد دائماً يضفي على احكـامها اضفـاء المجتمع المدني انـا اقترح واعتقـد أن الحكومـة ستكون طليعيه في هذه التجربة بحيث ستنقلها عنـا دول ثانيـة محاكمهـا لأمن الدولـة جميعهـا عسكـرية. ودائـما كلمة المحكمـة العسكـريـة توحي بشيء اقل تشريعاً اقل قانونيةً من المـدني.

فأنا اقترح أن يكون تكـوين هذه المـاده بحيث يحذف حرف (أو) وتكون من ثلاثة قضاه مدنيين وعسكـريين. بحيث عـلى الاقل دائـماً يوجد مـدني واحد وتكسب الحكـومة وتكسب احكـام المحكمة صفـة المحتمع المـدني. هـذا اقتراحي حول المادة الثانية اطرحه للاخوان أملاً أن يجري التعليق.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ حمد، استاذ محمد رسول في المادة الثانية؟ تفضل.

السيـد محمد رسـول الكيلاني: سيـدي القياس يكون حسب الوقائع بالتشكيل، المادة هي (من القضـاه المدنيـين و / أو القضـاه العسكريين) طبيعـة الوقـائع هي التي تفـرض تشكيـل المحكمـة امـا من مـدنيـين وأمـا من عسكريين وإما من مدنيين وعسكريين.

اذا افتـرضنـا أن احـدى الجـرائم التي يشملهـا قانـون محكمة امن الـدولة كـان فيهـا اشتـراك جرمي من مـدنيين وعسكـريين كيف نعمل؟

اذا اخذنا بـاقتراح الاخ حمـد الفرحـان لأصبحت محكمة عسكرية فقط أو محكمة مدنية فقط ومـا بينهما هـو الاشتراك الجـرمي اصبـح مستبعداً.

لذلك النص القانوني حسب الوقائع كما جاء هو الافضل واقترح ابقاء (و) وشكراً.

دولة رئيس المجلس: اذن الان هل لأحد اعتراض أوحديث شكراً. اذاً هذه الماده الإستاذ حمد هل يثني على اقتراحه أحد؟. لا أحد يثني على اقتراح الاستاذ حمد.

اذن المادة الثانية كما جـاءت من النواب معـروضه عـلى المجلس الكريم. هـل يـوافق المجلس؟

الجميع: موافقون.

(وهذا هو نص المادة الثانية كما وافق عليها المجلس).

المادة ٢ـ يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ

في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة يحق لرئيس الوزراء ان يشكـل محكمة خـاصة واحدة او اكثر تدعى محكمة امن الدولة تؤلف كل منها من ثلاثة من القضاة المدنيـين و / او القضاة العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بنـاء عـلى تنسيب وزير العـدل بالنسبة للمـدنيـين ورئيس هيئـة الاركـان المشتـركـة بـالنسبـة للعسكريين وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، المادة الثالثة.

السيد المقرر: المادة الثالثة وأعفيت من التلاوة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر معفى من التلاوة، هل لأحـد على هـذه المادة رأي؟ الاستاذ حسني عايش.



السيـد حسني عـايش: سيـدي دولـة الرئيس، بحدود فهمي المتواضع للنص ارى انه يوجد في أخره التباس، في نهايـة الفقره الاولى حيث تقول: (... تصبح محكمة امن الدولة بعد تشكيلها بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون هي صـاحبة الصـلاحية لمحـاكمة الاشخـاص العسكريين والمدنيين المتهمين بارتكاب اي من الجرائم التالية ـ مفروض هذا من (أ) حتى (ح) تكون تعداد للجرائم التاليـة ـ لكن برد يقـول والتي تقع خلافاً لاحكام القوانين والنصـوص المبينة ادناه).

فتصبـح من (أ) الى (ح) هي النصوص المبينة ادناه. فما هو المقصود هل من (أ) الى (ح) هي الجرائم؟ أم هي احكام القانون؟.

دولـة رئيس المجلس: سعـادة الاستـاذ المقرر.

السيد المقرر: أعتقد النص متكامل ولا حاجة للتعديل واذا كان فيه تأكيد للنص الاول لا يعيبه. هذا من قبيـل التأكيـد عـلى النص المقصود. وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ حسني عايش لديه اقتراح من يثني عليه؟

لا أحد يثني على اقتراح الاستاذ حسني. هل المادة مقبولة كما جاءت من النواب؟.

الجميع : موافقون.

(وهذا هو نص المادة الثالثة كما وافق عليها المجلس).

المادة ٣ـ يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ

المادة ٣ـ

على الرغم مما جاء في المادة (١٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، والمادة (٣) من قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢، تصبح محكمة امن الدولة بعد تشكيلها بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الاشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين بارتكاب اي من الجرائم التالية التي تقع خلافا لاحكام القوانين والنصوص المبينة ادناه واي تعديلات تطرأ عليها او تحل محلها:ـ

أ ـ الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من (١٠٧ الى ١١٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ب ـ الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد من (١٣٥ الى ١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ج ـ الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١.

د ـ جرائم تزوير البنكنوت وتزييف المسكوكات المنصوص عليها في المواد (٢٣٩ الى ٢٥٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

هـ ـ الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨.

و ـ الجرائم الواقعة خلافا لاحكام المادة (١٢) من قانون المفرقعات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣.

ز ـ مخالفة احكام المادة (١٩٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ح ـ الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية وغيرها التي تنص اي قوانين اخرى على انها من اختصاص محكمة امن الدولة.

السيد المقرر: المادة الرابعة.

دولة رئيس المجلس: المادة الرابعة وهي السابعة هل لأحد عليها رأي أو اعتراض؟.

لا أحد لديه رأي أو اعتراض. هل يوافق المجلس الكريم عليها كما جاءت؟.

الجميع: موافقون.

(وهذا هو نص المادة الرابعة كما وافق عليها المجلس).

المادة ٤ـ يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ

المادة ـ٧ـ

يعين رئيس هيئة الاركان العامة المشتركة مدير القضاء العسكري أو احد مساعديه نائبا عاما لدى محكمة امن الدولة ويجوز ان يعين من القضاه العسكريين مساعدا له او اكثر، كما يعين قاضيا عسكريا او اكثر لممارسة وظيفة المدعي العام وذلك وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منهم في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، المادة الخامسة.

السيد المقرر: المادة الخامسة.



دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس بالنسبة للمادة الخامسة التي تتعلق بالمادتتين (٩ و ١٠) من القانون الاصلي فانني ارجو أن اعرب عن تأييدي الكامل لاقتراح دولة الاستاذ بهجت التلهوني. وبنظري فان اخضاع قرار محكمة امن الدولة للطعن امام محكمة التمييز كمحكمة موضوع ومحكمة قانون في أن واحد يفرغ هذا القانون، اي قانون محكمة امن الدولة من مضمونه وهدفه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: شكراً دولة الرئيس، الموضوع ليس موضوع افراغ القانون من مضمونه، القانون بتشكيل المحكمة وبأختصاصاتها وبالرقابة على الحكم الصادر منها يتعلق أولاً واخيراً بالضمانات التي يجب أن تتوفر لجميع الاطراف. وما دام النقاش قد حسم في موضوع أو على الاقل قد قطع مرحلة مهمة في موضوع صلاحية محكمة التمييز كمحكمة قانون أو موضوع في هذا الأمر. فالقضية قضية ضمانات أولاً واخيراً واذا كانت الضمانات مطلوبة في جميع المراحل فهي مطلوبة اكثر في هذه المرحلة.

وبالتالي لا ارى اي وجه لموضوع أن القانون يفرغ من مضمونه اذا اصبحت محكمة التمييز محكمة موضوع. بالعكس اذا لم تعطى محكمة التمييز هذه الصلاحية في مثل هذه القضايا الهامة فهناك نقص في تحقيق العدالة. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: بسم الله الرحمن الرحيم، مع موافقتي على ما ابداه دولة مضر باشا وعطوفة نجيب بيك اضيف الحقيقة مداخلة بسيطة على ما تفضل به دولة العين بهجت التلهوني من ناحية المقارنة بين قانون محكمة الجنايات الكبرى ومشروع القانون الذي بين أيدينا.

الحقيقة ان قانون محكمة الجنايات الكبرى قد عدل عام ١٩٨٦ واضيفت الى المادة (١٣) منه فقره (ج) هذه الفقرة تعطي محكمة التمييز الحق بأن تكون محكمة موضوع في حالتين، الحالة الاولى حالة الاعدام والحالة الثانية كل عقوبة جنائية تتجاوز مدتها الخمس سنوات.

وبذلك اصبحت محكمة التمييز ايضاً محكمة موضوع وهذا يؤيد ما ذهب اليه مشروع القانون الحالي الذي بين أيديكم وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي

الوزير، الاستاذ نذير رشيد.



السيد نذير رشيد: شكراً دولة الرئيس أؤيد كل التأييد كل ما جاء في بيان دولة العين بهجت التلهوني وكذلك التعقيب الذي أدلى به الدكتور كمال الشاعر. وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً، معـالي الدكتور اسحق الفرحان، اكثر من مرة.

الدكتور اسحق الفرحان: اقترح اقفال باب النقاش.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً، معـالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي دولة الرئيس، الاساس أن تكون محكمة التمييز هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع.

من حق الانسان أن يسأل وأن يتساءل لما اعطيت محكمة التمييز محكمة موضوع في قضايا محكمة امن الدولة؟ ما هو المبرر لذلك؟.

استثناءاً من القاعدة بأن محكمة التمييز هي محكمة قانون. على الرغم من أن احالتها من محكمة قانون الى محكمة موضوع هو ورد في مشروع القانون المقدم من الحكومة ولم يكن اقتراح لا من النواب ولا من الاعيان عندما أقر المشروع في الماضي. لكن الهدف هو تحقيق العدالة.

العدالة فيها جانبين، جانب الصالح العام وجانب الافراد. كيف نستطيع أن نفصل العدالة لاحدى الجوانب دون الجانب الاخر. كيف؟

في احكام محكمة الجنايات، محكمة التمييز هي محكمة قانون، في احكام محكمة امن الدولة هي محكمة موضوع.

لا نقول بأن اعضاء محكمة الجنايات او اعضاء محكمة امن الدولة هم معصومين من الخطأ ومعصومين من الغلط. لذلك وجدت الرقابة القضائية الأعلى على الأدنى.

اهم شيء في التشريع أن يكون متساوي فاما أن تكون محكمة موضوع لجميع القضايا التي تميز لها. وأما أن تكون القاعدة العامة هي محكمة قانون لجميع القضايا. هذا جانب أول.

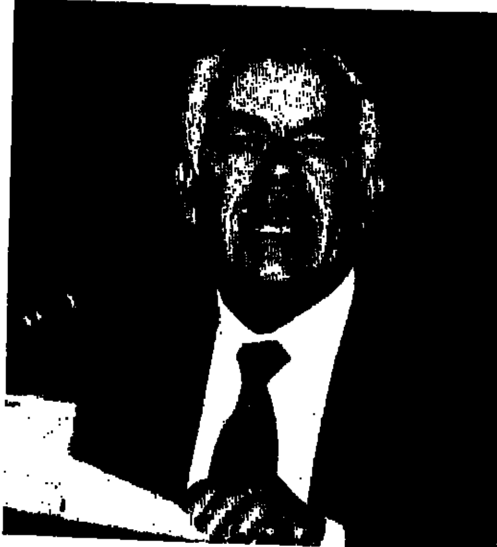
الجانب الثاني اذا نظرنا يجب أن نقرأ هذه المادة على ضوء اعضاء المحكمة. فاذا افترضنا أن المحكمة مشكلة من قضاة مدنيين كما اقرت المادة الثانية وقضاه عسكريين أو. فقضية مشتركة.

هل يجوز ان ما دام القضية اذا افترضنا انها القضية في المراحل الاولى كمحكمة امن

الدولة نظرتها هيئة مشتركة من قضاه مدنيين وعسكريين.

لما لم ينص في أن محكمة التمييز تكون كذلك من قضاة مدنيين وعسكريين؟ حتى يكون هنالك توازي. انا اطرح هذا الموضوع وأؤيد ما ذهب اليه دولة العين السيد بهجت التلهوني وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً معـالي الاستاذ سالم مساعده.



السيد سالم مساعده: شكـراً دولـة الرئيس، الاصل في جميع الاحكام التي تصدر عن المحاكم ان تكون قابلة للطعن. وحدد قانون تشكيل المحاكم وقوانين الاصول كيفية الطعن. فاخضعت الاحكام للأستئناف واخضعت معظمها إلى التمييز فيها بعد أو جميعها. وتقوم محكمة الاستئناف بمراقبة الحكم الصادر من المحكمة الادنى موضوعياً فتزن البينة ولها حق اعادة سماع البينة ولها حق سماع البينة بذاتها.

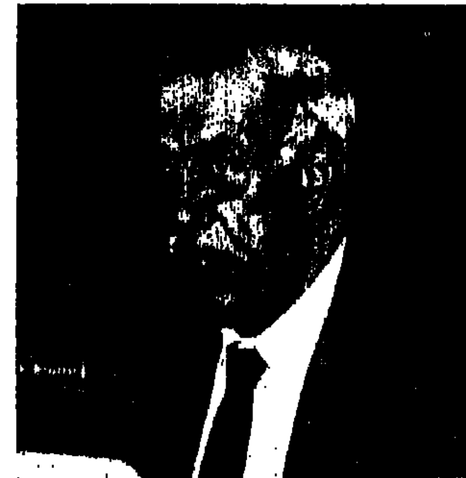
ولذلك تحكم موضوعاً. عند تجاوز الحكم هذه المرحلة يصبح الحكم قابل للتمييز فتنعقد محكمة التمييز كمحكمة قانون. وتراقب التطبيق القانوني في القضية المعروضة عليها.

لكن جاءت بعض النصوص واعفت، يعني قفزت عن احدى درجات المحاكمة وبذلك تكون المحاكم على ثلاث درجات.

في بعض قوانيننا اقتصـر الحكم على درجتين محكمة الموضوع ابتداءاً ثم محكمة التمييز في بعض الاحيان لمراقبة الناحية القانونية. وفي كثير من القوانين كما هو القانون الذي نبحثه. الان اعطي الحق لمحكمة التمييز عند رقابتها القانونية أن تصبح محكمة موضوع وهي بذلك تقوم مقام الاستئناف مقام المرحلة الثانية من مراحل الطعن في اي حكم. ولذلك النص انا شايف انه جاي متوازن كما ورد في مشروع الحكومةوكما اقره مجلس النواب. ولا يتعارض مع اي قانون أخر.

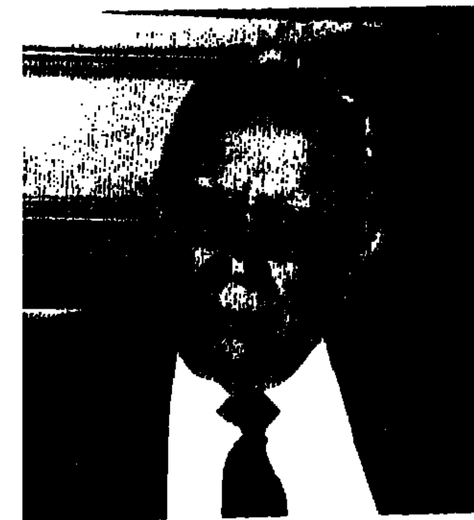
ما اثاره الاستاذ بهجت التلهوني هو يهدف الى وجود نسق متساوي بين القوانين. لكن لا يعني ان هذا القانون اذا تعارض مع قانون أخر يصفي قانون غير صحيح وغير دستوري. ومع ذلك معالي وزير العدل تفضل واشار الى التعديل الذي اجري على قانون محكمة الجنايات الكبرى وجرى عليه تعديل بحيث اصبح مشابهاً لهذا النص القائم حالياً. والقول بأن محكمة التمييز تصبح محكمة موضوع ومحكمة قانون في آن واحد ينسجم مع قوانين اصول المحاكمات ومع قانون تشكيل المحاكم النظامية وشكراً.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً معـالي الاستاذ جعفر الشامي.



السيد جعفر الشامي: شكراً دولة الرئيس، معالي الاستاذ سالم مساعده غطى ما كنت أود أن اقوله واضيف بأن سعادة المقرر قال: بأن محكمة امن الشرطة كانت احكامها تميز لدى محكمة التمييز. وايضاً معالي وزير العدل قال: أن الاحكام التي تصل الى حد الاعدام أو تتجاوز الخمس سنوات كانت احكامها تميز. ومن هذا المنطلق لا ارى بأن محكمة التمييز فقط محكمة قانون وليست محكمة موضوع وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ امين شقير.



السيد امين شقير: سيدي الرئيس، الاصل في كل القوانين الجزائية أن نحقق العدالة للمجتمع وللافراد في أن معاً. فليس هنالك مجال لأن نفترض بأن تمييز اي حكم صدر عن هذه المحكمة بالذات أو عن اي حكم أخر كأننا نحفر فجوة في جدار العدالة في المحافظة على الدولة وأمن الدولة.

انا في قناعتي بأن العدالة هي المقياس الأول والاخير في اعتبار أن القضاء يقوم بواجبه بالشكل الصحيح.

فاذا انعدمت أو خلقت حالة لا يستأنف فيها ولا يعاد النظر أو يعترض أو يأتي المتضرر من الحكم ليبحث عن حقه وعن العدالة في تأمين حقه نكون قد خرجنا عن الاساس الجوهري في وجود القانون ووجود القضاء ووجود العدالة.

لذلك انا اوافق على ما تضمنه كلام دولة الاستاذ مضر بدران وسعادة المقرر في أن هذا النص هو في خدمة العدالة وفي خدمة امن البلد وليس العكس تماماً. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً اذن الأن وصلنا الى النتيجة النهائية امامنا المادة (٥) اعادت نص الماتين (٩ و ١٠)يبدو لي من حديث الاخوان ان ارائهم منصبة على المادة (١٠). ولذلك المادة (٩) هل لدى أحد اعتراض عليها؟ الكل موافق، الاستاذ كمال إلك شيء؟.

الدكتور كمال الشاعر: المادة (٥) تتعلق بالمادتين (٩ و ١٠) من القانون الاصلي المادة (٥) اقتراح دولة الاستاذ بهجت التلهوني يتعلق بالمادة (٥) التي تتعلق بالمادتين (٩ و ١٠) من القانون الاصلي.

دولة رئيس المجلس: لا بدي أجي للماده (١٠) التي وضعت بنص يتعلق باراء الاستاذ بهجت التلهوني، الدكتور اسحق.

الدكتور اسحق الفرحان: يا سيدي المادة (٩ و ١٠) من القانون الاصلي المعروض علينا هو العمود الثاني مشروع القانون المقدم من الحكومة وكما اقره مجلس الامة. فنحن حديثنا عن المادة (٥) (يلغى نص كل من المادتين (٩) و (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي):

فاصبحت الماده (٥).

دولة رئيس المجلس: في عندنا (٩) و (١٠) يا استاذ دكتور اسحق المادة (٩) هل لأحد اعتراض عليها؟ مادة (٩) موافقون عليها. نأتي للمادة (١٠) المتعلقة بالتمييز قانوناً وموضوعاً والاستاذ بهجت التلهوني ابدى آراء مهمة وثني عليها من الاستاذ نذير والاستاذ كمال الشاعر من يؤيد رأي الاستاذ بهجت التلهوني؟.

السيد الامين العام: (٨ من ٣٢).

دولة رئيس المجلس: (٨ من ٣٢) لم يفز الاقتراح إذن المادة (٩ و ١٠) موافق عليها كما جاءت من اللجنة القانونية وشكراً لكم.

(وهذا هو نص المادة الخامسة كما وافق عليها المجلس).

المادة ٥ـ يلغى نص كل من المادتين (٩) و (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:-

المادة (٩) -

أ. تصدر محكمة أمن الدولة احكامها بالاجماع او بأغلبية الاراء.

ب. مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة تكون احكام محكمة امن الدولة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه.

ج. الحكم بالاعدام او بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة ان يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من صدور الحكم مع مطالعته عليه.

المادة (١٠) -

أ. تنعقد محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع اليها بمقتضى الفقرتين (ب ، ج) من المادة (٩) من هذا القانون من خمسة قضاة على الاقل وتعتبر في هذه الحالة محكمة موضوع يجوز لها ان تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في ملف القضية او ان تنقضه وتبرىء المتهم او تدينه ولها ان تحكم بما كان يجب على محكمة امن الدولة ان تحكم به.

ب. اذا كان حكم محكمة امن الدولة بالبراءة، فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تدين المتهم الا اذا أعادت سماع البينة.

ج. اذا تبين لمحكمة التمييز أن هنالك خطأ في الاجراءات او مخالفة للقانون، فيجوز لها ان تنقض الحكم وتعيد القضية لمحكمة امن الدولة للسير بها وفقاً للتعليمات التي تقررها.

د. في جميع الاحوال، يكون قرار محكمة التمييز قطعيا.

دولة رئيس المجلس: القانون بمجموعه موافق عليه، كلكم موافقون وشكراً.

(وهذا هو نص القانون المعدل لقانون محكمة امن الدولة لعام ١٩٩١ كما وافق عليه المجلس وكما سيرسل للحكومة).

(نص قانون محكمة امن الدولة)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس الاعيان
الرقم م ق / ٢٥ / ٣٩٢
التاريخ ١٤١٣/٧/٥ هـ
الموافق ١٩٩٣/١/٢٨ م

سيادة رئيس الوزراء الافخم
اشارة الى كتابكم رقم م ح ١٤١٤٤/٦ تاريخ ١٩٩١/١٢/٢٤.

قرر مجلس الاعيان في جلسته السادسة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٦، الموافقة على (مشروع قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة عام ١٩٩١) كما ورد من مجلس النواب (وبشكل معدل).

وقد سبق لمجلس النواب أن قرر الموافقة عليه بجلسته الخامسة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٠، بالشكل المعدل المذكور.

أبعث لسيادتكم خمس نسخ من القانون بالصيغة النهائية، رجاء التفضل بأتمام المراسيم الدستورية عليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس الاعيان
أحمد اللوزي

قانون رقم (   ) معدل لقانون
محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩٣

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ
في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة يحق لرئيس الوزراء ان يشكل محكمة خاصة واحدة او اكثر تدعى محكمة امن الدولة تؤلف كل منها من ثلاثة من القضاة المدنيين و / او القضاة العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل بالنسبة للمدنيين ورئيس هيئة الاركان المشتركة بالنسبة للعسكريين وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ
المادة ٣ـ
على الرغم مما جاء في المادة (١٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، والمادة (٣) من قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢، تصبح محكمة امن الدولة بعد تشكيلها بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الاشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين بارتكاب اي من الجرائم التالية التي تقع خلافا لاحكام القوانين والنصوص المبينة ادناه واي تعديلات تطرأ عليها او تحل محلها:ـ

أ ـ الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من (١٠٧ الى ١١٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
ب ـ الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد من (١٣٥ الى ١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
ج ـ الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١.
د ـ جرائم تزوير البنكنوت وتزييف المسكوكات المنصوص عليها في المواد (٢٣٩ الى ٢٥٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
هـ ـ الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨.
و ـ الجرائم الواقعة خلافا لاحكام المادة (١٢) من قانون المفرقعات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣.
ز ـ مخالفة احكام المادة (١٩٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
ح ـ الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية وغيرها التي تنص اي قوانين اخرى على انها من اختصاص محكمة امن الدولة.

المادة ٤ ـ يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ
المادة ـ٧ـ
يعين رئيس هيئة الاركان العامة المشتركة مدير القضاء العسكري أو احد مساعديه نائبا عاما لدى محكمة امن الدولة ويجوز ان يعين من القضاة العسكريين مساعداً له او اكثر، كما يعين قاضيا عسكريا او اكثر لممارسة وظيفة المدعي العام وذلك وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منهم في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

المادة ٥ ـ يلغى نص كل من المادتين (٩) و (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:ـ

المادة (٩) -

أ . تصدر محكمة أمن الدولة احكامها بالاجماع او باغلبية الاراء.

ب . مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة تكون احكام محكمة امن الدولة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه.

ج . الحكم بالاعدام او بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة ان يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من صدور الحكم مع مطالعته عليه.

المادة (١٠) -

أ . تنعقد محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع اليها بمقتضى الفقرتين (ب ، ج) من المادة (٩) من هذا القانون من خمسة قضاة على الاقل وتعتبر في هذه الحالة محكمة موضوع يجوز لها ان تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في ملف القضية او ان تنقضه وتبرىء المتهم او تدينه ولها ان تحكم بما كان يجب على محكمة امن الدولة ان تحكم به.

ب . اذا كان حكم محكمة امن الدولة بالبراءة، فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تدين المتهم الا اذا أعادت سماع البينة.

ج . اذا تبين لمحكمة التمييز أن هنالك خطأ في الاجراءات او مخالفة للقانون، فيجوز لها ان تنقض الحكم وتعيد القضية لمحكمةامن الدولة للسير بها وفقاً للتعليمات التي تقررها.

د . في جميع الاحوال، يكون قرار محكمة التمييز قطعيا.

أمين عام مجلس الامة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	أحمد اللوزي

السيد الامين العام:

ب ـ تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٣/١/١٠، بشأن مشروع قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٠.

دولة رئيس المجلس: تفضل الاستاذ المقرر.

السيد نجيب الرشدان مقرر اللجنة القانونية: «السيد المقرر يتلوا القرار رقم (٣)».

قرار رقم «٣»

اجتمعت اللجنة القانونية في مجلس الاعيان بتاريخ ٤ ، ٦ ، ١٩٩٣/١/١٠، بحضور دولة السيد أحمد عبيدات النائب الثاني لرئيس مجلس الأعيان، وبحضور سعادة مقرر اللجنة السيد نجيب الرشدان واصحاب المعالي والسعادة السادة:

محمد رسول الكيلاني، عمر النابلسي، الدكتور اسحق الفرحان، سالم مساعدة، ابراهيم ايوب، محمد عودة القرعان، نذير رشيد، طارق علاء الدين والدكتور كمال الشاعر وامين شقير.

كما حضر الاجتماعات من أعضاء مجلس الأعيان أصحاب المعالي والسعادة:

السيد عبدالله صلاح، السيدة ليلى شرف، السيد كامل الشريف والسيد حسني عايش.

وذلك للنظر في مشروع قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٠.

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون وتعديله من مجلس النواب، قررت اللجنة الموافقة على المادة الأولى كما وردت من مجلس النواب.

المادة (٢):

فقد قررت اللجنة تعديلها كما يلي:

«يعتبر لغايات هذا القانون موظفا عاما كل موظف معين لدى أي من الجهات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القانون».

وأما ما تبقى من هذه المادة، فقد قررت اللجنة نقله الى المادة الخامسة من المشروع كما سيأتي.

المادة (٣): من المشروع.

فقد قررت اللجنة حذفها لان المادة (٤) قد تضمنت احكامها لا سيما بعد أن أضيف اليها ما يلي:

«وتلحق ضررا بالمركز الاقتصادي للبلاد». على أن يعاد ترقيم المواد.

المادة (٤):

فقد قررت اللجنة حذف العبارة التالية: والواردة في اخر مطلعها:

«وتطبق على الوصف المنصوص عليه في الماده (٣) من هذا القانون» والاستعاضة عنها بعبارة: «وتلحق ضررا بالمركز الاقتصادي للبلاد».

المادة (٥):

قررت اللجنة حذف حكمها ووضع محلها النص التالي المنقول من الماده الثانية وهو:

ـ تعتبر لغايات هذا القانون أموال الجهات الاتي ذكرها أموالا عامة:

١ . النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي.

٢ . البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة.

٣ . أي جهة ينص القانون على اعتبار

أموالها من الأموال العامة.

وسبب حذف نص المادة (٥) هو:

بالنظر لان سريان القانون بأثر رجعي يخالف المبادئ القانونية المكفولة بالدساتير العالمية التي تحرم المعاقبة على أفعال لم تكن مؤثمة عند صدور القانون العقابي الجديد. أي أنه لا يجوز أن يكون للقانون الجزائي أثر رجعي.

وبما أن المادة (٥) من المشروع تتضمن نصاً يشمل الجرائم المقترفة قبل اصدار هذا القانون بأثر رجعي، ولذلك، قررت اللجنة حذفها.

المادة (٦):

لقد رأت اللجنة أن الشروع في الجريمة لا يؤثر في المركز الاقتصادي للبلاد لان الشروع بحد ذاته هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية أو جنحة، فاذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية او الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لارادته، فيكون فعله شروعا في الجريمة اي أنه لم يحقق الغاية (الجريمة) من فعله وبالتالي لا يحصل ضرر، لان الأسباب التي حالت دون تمام الجريمة منعت وقوع الضرر.

وبما أن المادة (٣) تشترط لعقاب من يرتكب الجريمة الاقتصادية ان يلحق فعله ضررا بالمركز الاقتصادي للبلاد، وبالنظر لانتفاء الضرر فانتفت المسؤولية الجزائية.

لذلك، قررت اللجنة حذف هذه المادة.

المادة (٧):

ان القوانين الجزائية لا تمنع المحاكم من الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية في الجرائم الجنائية الكبرى، كالقتل والتجسس والخيانة العظمى، فانه يقتضي أن يترك للقضاء صلاحية الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بهذا القانون فيما اذا وجدت لذلك محلا بالنسبة لظروف الدعوى وملابساتها.

وكذلك أن تحويل الحبس الى الغرامة يتم وفق أحكام الفقره (٢) من الماده (٢٧) من قانون العقوبات:

«واذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر . . الخ». وهي من العقوبات الخفيفة التي لا تحتاج الى تقيد صلاحية القضاء بهذا الخصوص.

ولذلك، قررت اللجنة حذف هذا النص وابقاء الصلاحية للقضاء في أن يحول مدة الحبس المحكوم بها الى الغرامة لانه يقدر ظروف كل دعوى والمحكوم عليه.

ولنفس العلة والأسباب، قررت اللجنة حذف النص التالي:

«أو تحويل العقوبة الجنحية الى عقوبة المخالفة».

الماده (٨):

قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب بعد حذف العبارة التالية منها:

«أو بسبب اهماله».

كذلك وافقت اللجنة أيضا على المواد:

«٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤ كما وردت من مجلس النواب».

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

أمين عام مجلس الأمة — اللجنة القانونية

صالح الزعبي

ملحوظة:

هناك مخالفة لمعالي السيد سالم مساعدة.

مشروع قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١ـ يسمى هذا القانون (قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة ٢ـ أ. تشمل كلمة موظف لاغراض هذا القانون كل موظف او مستخدم او عامل معين من المرجع المختص بذلك في اي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة. ب. وتشمل عبارة الاموال العامة لاغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكا او خاضعا لادارة اي جهة من الجهات التالية او لاشرافها:ـ ١. الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة. ٢. مجلسا الاعيان والنواب. ٣. البلديات والمجالس القروية. ٤. النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي. ٥. البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة.	المادة (١) موافقة كما وردت المادة «٢» اولا: الفقرة «أ» تضاف العبارة التالية الى اخرها (كما تشمل رؤساء وعضاء مجالس الجهات الواردة في البنود ٣ ـ ٦ من الفقرة ب من هذه المادة. ثانيا: الفقرة ب البند ٣ تضاف العبارة التالية الى اخرها: (ومجالس الخدمات المشتركة).	المادة (١) موافقة كما وردت من مجلس النواب. المادة ـ٢ـ بخصوص الفقرة (أ) قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي: يعتبر لغايات هذا القانون موظفا عاما كل موظف معين لدى اي من الجهات المنصوص عليها بالمادة (٥) من المشروع. اما بخصوص الفقرة (ب) تنقل الى محل المادة (٥) من هذا القانون كما يأتي.

هكذا من الأصل

هكذا منه الأصل

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٦. اي جهة ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة.		
المادة ٣- تشمل الجريمة الاقتصادية الجرائم التي تسرى عليها احكام هذا القانون او التي تعتبر كذلك وفقا لاحكام هذا القانون او اي قانون اخر، وتتعلق بالاموال العامة، وتلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد، او بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني او العملة الوطنية او الاسهم او السندات او الاوراق المالية المتداولة.	المادة ٣- موافقة كما وردت	المادة ٣- قررت اللجنة حذفها، لان المادة (٤) قد تضمنت احكامها لا سيما بعد ان اضيفت اليها ما يلي (وتلحق ضررا بالمركز الاقتصادي للبلاد).
المادة ٤- تسري احكام هذا القانون على الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات كما هو مبين ادناه، وفي اي قانون اخر اذا كانت متعلقة بالاموال العامة، وتنطبق على الوصف المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون:- أ. جرائم المتعهدين خلافا لاحكام المادتين (١٣٣، ١٣٤). ب. جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافا	موافقة كما وردت	المادة ٤- ستصبح برقم (٣) قررت اللجنة حذف ما يلي منها (وتنطبق على الوصف المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون) والاستعاضة عنها بما يلي (وتلحق ضررا بالمركز الاقتصادي للبلاد).

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
لاحكام المادتين (١٥٢، ١٥٣). ج. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة) خلافا لاحكام المواد (١٦٩ - ١٧٧، ١٨٢، ١٨٣). د. الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع). خلافا لاحكام المواد (٢٣٩ - ٢٥٩). هـ. الجرائم التي تشكل خطرا شاملا (الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش) خلافا لاحكام المواد (٣٦٨ - ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٧ - ٣٨٨). و. جرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان خلافا لاحكام المواد (٣٩٩ - ٤٠٧، ٤١٧، ٤٢٢). ز. جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والافلاس خلافا لاحكام المواد (٤٣٣ / ٤٣٥ / ٤٣٦ / ٤٣٨ / ٤٣٩ / ٤٤٠). ح. جرائم تخريب انشاءات المياه العمومية خلافا لاحكام المادة (٤٥٦).	موافقة كما وردت	

هكذا من الأصل

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٥ـ تسري احكام هذا القانون على الجرائم المشمولة به ولو كان وقوعها سابقا لتاريخ نفاذه.	موافقـة	المادة ـ٥ـ (ستصبح برقم (٤)) قررت اللجنة حذفها والاستعاضة عنها بما نقل من المادة (٢) وهو: (تعتبر لغايات هذا القانون اموال الجهات الاتي ذكرها اموالا عامة): ١ـ النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي. ٢ـ البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة. ٣ـ اي جهة نص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة.
المادة ٦ـ يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجنح التي تسري عليها احكام هذا القانون.	المادة ٦ ـ موافقـة	المادة ـ٦ـ (قررت اللجنة حذفها) وذلك لان الشروع في الجريمة لا يؤثر في المركز الاقتصادي للبلاد لان الشروع بحد ذاته هو البدء في تنفيذ فعل من الافعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية او جنحة فاذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الافعال اللازمة لحصول تلك الجناية او الجنحة لحيلولة اسباب لا دخل لارادته فيكون فعله شروعا في الجريمة اي انه لم

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
		يحقق الغاية (الجريمة) من فعله وبالتالي لا يحصل ضرر لان الاسباب التي حالت دون اتمام الجريمة منعت وقوع الضرر وبما ان المادة ٣ (بعد الترقيم الجديد) تشترط لعقاب من يرتكب الجريمة الاقتصادية ان يلحق فعله ضررا بالمركز الاقتصادي للبلاد وبالنظر لانتفاء الضرر فانتفت المسؤولية الجزائية لذلك قررت اللجنة حذف هذه المادة.
المادة (٧) لا يجوز الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية او تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة او العقوبة الجنحية الى عقوبة المخالفة.	المادة ٧ ـ موافقـة	المادة (٧) (قررت اللجنة حذفها ايضا) (١) ان القوانين الجزائية لا تمنع المحاكم من الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية في الجرائم الجنائية الكبرى كالقتل والتجسس والخيانة العظمى فانه يقتضي ان يترك للقضاء صلاحية الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية في هذا القانون فيما اذا وجدت لذلك محلا بالنسبة لظروف الدعوى وملابساتها. وكذلك ان تحويل الحبس الى الغرامة يتم وفق احكام الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من قانون العقوبات / اذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة

هكذا منه الأصل

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
		اشهر . . وهي من العقوبات المخففة التي لا تحتاج الى تقيد صلاحية القضاء بهذا الخصوص. ولذلك رأت اللجنة حذف هذا النص وابقاء الصلاحية للقضاء في ان يحول مدة الحبس المحكوم بها الى الغرامة لانه يقدر ظروف كل دعوى والمحكوم عليه. ولنفس العلة والاسباب قررت اللجنة حذف النص التالي: او تحويل العقوبة الجنحية الى عقوبة المخالفة.
المادة (٨) اذا ارتكبت اي هيئة معنوية جرما خلافا لاحكام هذا القانون وثبت ان ذلك الجرم قد ارتكب بموافقة او تواطوء اي مدير او موظف في تلك الهيئة او بسبب اهماله فيعتبر كل من المدير او الموظف والهيئة المعنوية انه ارتكب جرما ويعاقب كل منهما على ذلك الجرم.	موافقـــة	المادة (٨) والتي ستصبح رقم (٥) قررت اللجنة حذف العبارة التالية منها (او بسبب اهماله) والموافقة عليها. كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٩) مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون تنظر محكمة البداية في الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون	موافقـــة	المادة (٩) قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب. ستصبح بعد الترقيم رقم (٦)

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
وفقا للصلاحيات والاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية.		
المادة (١٠) أ. تباشر النيابة العامة والضابطة العدلية اجراءات التحقيق التي يتوجب عليها القيام بها على وجه الاستعجال وذلك تحت طائلة المسؤولية عند أي تأخير او تباطوء لا مبرر له. ب. على المدعي العام ان يصدر قرار الظن في اي قضية خلال مدة سبعة ايام . من تاريخ اقفال التحقيق فيها، وأن يودعها لدى المحكمة او النائب العام حسب مقتضى الحال خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ اصدار قرار الظن.	موافقـــة	المادة (١٠) قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع تعديل الترقيم.
ج. يصـدر النائب العام قرار الاتهام في القضية ويعيدها الى المدعي العام خلال مدة سبعة أيام من تاريخ ايداعها لـديه، وعلى المدعي العـام احالتها الى المحكمة بلائحة الاتهام خلال مدة ثلاث ايام من تاريخ اعادتها اليه.	موافقة كما وردت	
المادة ١١ـ أ ـ تباشر المحكمة النظر في القضية خلال مدة عشرة ايام من تاريخ ورودها اليها ولا يجوز تأجيل	موافقة كما وردت	المادة ـ١١ـ قررت اللجنة الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع تعديل ترقيمها.

هكذا متن الأصل

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المحاكمة لاكثر من ثلاثة ايام الا عند الضرورة. ويجوز ان تعقد جلساتها خارج أوقات الدوام الرسمي.		
المادة ١١ـ ب ـ تصدر المحكمة قرارها في القضية خلال مدة ثلاثة أسابيع من تاريخ ختام المحاكمة فيها ولها تأجيل اصدار القرار لمرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد على عشرة أيام.	موافقة كما وردت.	الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.
المادة ـ ١٢ ـ اذا تبين لاي مدعي عام او اي محكمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة في أي قضية ان هناك ما يكفي من الادلة لاعتبارها من الجرائم الاقتصادية تحيلها الى الجهة المختصة لاجراء التحقيق والمحاكمة فيها على هذا الاساس وفقا لاحكام هذا القانون.	موافقة كما وردت	الماده ـ١٢ـ قررت اللجنة الموافقة عليها. كما وردت من مجلس النواب.
المادة ـ ١٣ ـ يجوز للنيابة العامة احالة اي قضية ترى انها من الجرائم الاقتصادية وتسري عليها احكام هذا القانون الى محكمة أمن الدولة اذا تبين انها ذات اهمية عامة او مما يشغل الرأي العام ولها مساس بالامن الاقتصادي.	المادة ـ١٣ـ شطب هذه المادة ويعاد الترقيم بدونها.	الماده ـ١٣ـ الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت بالمشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ـ ١٤ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	موافقة كما وردت	الماده ـ١٤ـ الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع تعديل ترقيمها.

مدير شؤون مجلس الاعيان
نذير عطيات

المادة الاولى هي التسمية، في اعتراض عليها؟

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة بالموافقة على المادة الأولى؟.

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم المادة الثانية.

السيد المقرر: المادة الثانية، قررت اللجنة تعديلها على الوجه التالي:ـ

«ويعتبر لغايات هذا القانون موظفاً عاما كل موظف معين لدى اي من الجهات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا القانون».

وأما ما تبقى من هذه المادة، فقد قررت اللجنة نقله الى المادة الخامسة من المشروع كما سيأتي.

ولكن بدت لي ملحوظات على قرار اللجنة سأبينه اذ شئتم قبل أن تبدأ المناقشة في هذه المادة.

تسمحوا لي أن ابحث في الموضوع؟

دولة رئيس المجلس: تفضل.

السيد المقرر: المادة الثانية كما وردت في المشروع نصها كالتالي:ـ

أ. تشمل كلمة موظف لاغراض هذا القانون كل موظف او مستخدم او عامل معين من المرجع المختص بذلك في اي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة.

ب. وتشمل عبارة الاموال العامة لاغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكا او خاضعا لادارة اي جهة من الجهات التالية او لاشرافها:ـ

١. الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.
٢. مجلسا الاعيان والنواب.
٣. البلديات والمجالس القروية.
٤. النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي.
٥. البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة.
٦. اي جهة ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة.

عدل مجلس النواب المادة الثانية على النحو التالي:ـ

تضاف العبارة التالية الى اخرها (كما تشمل رؤساء واعضاء مجالس الجهات الواردة في البنود ٣ ـ ٦ من الفقرة ب من هذه المادة.

ثانيا: الفقرة ب البند ٣

تضاف العبارة التالية الى اخرها (ومجالس الخدمات المشتركة).

كان يبدو لي اثناء النظر والمناقشة في اللجنة القانونية أن تعريف الموظف وتعريف المال العام في التشريعات كان يغني عن التعريف الوارد في هذه المادة، واقترحنا تقسيم المادة الى قسمين، القسم الاول بحيث يصبح «يعتبر لغايات هذا القانون موظفا عاما كل موظف معين لدى اي من الجهات المنصوص عليها بالمادة (٥) من المشروع». هذا التعريف المقترح من قبل اللجنة لم يشمل المستخدم او العامل المعين من المرجع المختص ولذلك كان التعريف

الوارد في المشروع وكما عدله مجلس النواب أوفى لغايات هذا القانون، وكذلك من حيث تعريف المال العام حقيقة ورد في المادة (٦٠) من القانون المدني تعريف للمال العام واختلف الفقهاء في مسألة تعيين المنفعة العامة وورد في القانون الذي يعين بمقتضى قانون او نظام للمنفعة العامة. اختلف الفقهاء كيف هذا التعيين منهم من يقول أن المال الذي يكون مالاً عاماً هو الذي يخصص لاستعمال الناس كافة، ومنهم من يقول ان المال العام هو المال الذي يخدم المرافق العامة. ومنهم من يقول بخلاف هذا.

إذن صار النص محل اختلاف فقهي والاعتماد على النص الذي يسبب اختلافاً في الاجتهاد لا يؤدي الى الاستقرار وما يؤدي الى الاستقرار ان يكون التعريف والنص محكماً ومحدداً ولذلك اقترح ان نعود للنص كما ورد في المشروع وصدقه مجلس النواب وهو موفياً بالغاية واصوب مما عدلناه باللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.



دولة احمد عبيدات: الحقيقة بعد مراجعة هذا النص وعلى ضوء النقاش الذي دار في اللجنة القانونية لمجلس الاعيان فانني اثني على الاقتراح الذي تفضل به سعادة المقرر واعتقد ان الابقاء على نص المادة (٢) كما وردت من مجلس النواب هو اقرب الى الدقة ويوفر علينا كثير من الاجتهادات وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي الاستاذ محمد رسول.

السيد محمد رسول: سيدي، اذا نظرنا للمشروع نرى انه مشروع قانون الجرائم الاقتصادية فإذاً تحدد بانها جريمة اقتصادية تمس بالمملكة الأردنية الهاشمية.

اذا نظرنا للمادة (٢) نجدو تشمل الفقرة «ب» تشمل عبارة الاموال العامة لاغراض هذا القانون كل مال يكون مملوكاً او خاضعاً لادارة اي جهة من الجهات التالية او لاشرافها:

الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة، مجلسا الاعيان والنواب. البلديات والمجالس القروية، النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي، البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة.

ثم ننظر الى المادة التي تحدد ما هي الجريمة الاقتصادية في المادة (٣):ـ

«تشمل الجريمة الاقتصادية الجرائم التي تسرى عليها احكام هذا القانون او التي تعتبر كذلك وفقا لاحكام هذا القانون او اي قانون آخر، وتتعلق بالاموال العامة، وتلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد، او بالثقة العامة

بالاقتصاد الوطني او العملة الوطنية او الاسهم او السندات او الاوراق المالية المتداولة».

فإذاً مشروع قانون الجرائم الاقتصادية فسر في المادة (٣) اين يقع مجلس الاعيان ومجلس النواب والبلديات والمجالس والنقابات والاتحادات ضمن هذا التعريف، هذا تزيد لا ضرورة له وخارج عن نطاق النص لذلك اقترح شطب مجلسا الاعيان والنواب شطب البلديات والمجالس القروية شطب النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي لأن هذه ليست هنالك عندهم اموال عامة تلحق الضرر الاقتصادي في البلاد فلماذا وضعت لانه هذه خارج عن التعريف يجب ان تقرأ فقرة (ب) على ضوء المادة (٣) وعلى ضوء عنوان لأن الاسم يجب ان ينطبق على المسمى وشكراً، باقترح شطب مجلس الاعيان والنواب والبلديات.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ محمد رسول، معالي الاستاذ سالم مساعده.

السيد سالم مساعده: شكراً دولة الرئيس، الصحيح عند بحث هذه المادة في اللجنة القانونية كان في اتفاق اذا ما كان بالاجماع كان بالاكثرية العالية جداً على الاخذ بمضمون المادة (٢) كما وردت بالمشروع واقرها مجلس النواب لكن ارتؤي في حينها لحسن الصياغة ان يوضع البحث الاموال العامة في مادة اخرى فاعيد مضمون هذه المادة من حيث الصياغة من قبل اللجنة. بالنسبة للتوضيح الذي ابداه سعادة المقرر الصحيح اعاد الامور الى نصابها وارى ان التعريف الوارد من المادة كما وردت من مجلس النواب معدلة لما ورد بمشروع الحكومة هي المادة الأولى بالتطبيق واللي انا أؤيد الأخ بها كما وردت، اما ما اشار اليه الاستاذ محمد رسول بان مجلس الاعيان والنواب وان البلديات ليس لها علاقة بالمال العام فلا ارى في ذلك اي سند قانوني لهذا الموضوع، المال الذي تحت ادارة مجلس الامة وتحت ادارة البلديات او اشرافها هو مال عام وقد ورد ذكر هذه المؤسسات تحت تعريف عبارة الاموال العامة بالقول بان تشمل عبارة الاموال العامة لاغراض هذا القانون (كل مال يكون مملوكاً او خاضعا لأي جهة من الجهات التالية او لاشرافها) ولا يمكن ان يقال بان المال العام الذي تحت اشراف البلدية او إدارتها او تحت اشراف مجلس الأعيان او النواب أو إدارته ليس مالاً عاماً لان هذا يتعارض مع كل المفاهيم القانونية لمعنى المال العام وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً للاستاذ مساعدة، الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس .. شكراً، اعدت مرتين قراءة التعديل الذي اقترحته اللجنة القانونية وقرار مجلس النواب وحقيقة اشعر بتأييد كامل لما رآه مقرر اللجنة القانونية وما ثنيُ عليه الاستاذ احمد عبيدات بان يعاد الى موافقة على نص المادة كما جاءت من مجلس النواب بلا تردد. اعتقد التعديل يخلق حتى اشكالات لو بدنا نقبل التعديل يخلق اشكالات في التعريف. اقترح التأييد والتصويت على قبول هذه المادة كما جاءت من مجلس النواب، شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ حمد، معالي الاستاذ ابو رسول. . .



السيد محمد رسول: المال العام تعريفه مبين اما هنا المال العام اخذ صفة خاصة ارجو النظر الى المادة (٣) (تشمل الجريمة الاقتصادية الجرائم التي تسري عليها احكام هذا القانون او التي تعتبر كذلك وفقاً لاحكام هذا القانون او اي قانون اخر وتتعلق بالاموال العامة) المال العام، مال وزارة الداخلية، مال وزارة الصناعة كله مال عام. معروف المال العام ما هو ومحدد ولا مجال للاجتهاد به اما مجال الاجتهاد (وتلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد) انا لا اعرف كيف ان محاسب في مجلس الاعيان سيلحق الضرر الاقتصادي بالبلاد او بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني او العملة الوطنية او الاسهم او السندات او الاوراق المالية المتداولة، فحددت الجريمة الاقتصادية معناها ومفهومها. المادة (٣) حددتها، اذا اخذنا بالنص المحدد نجد ان مجلس الاعيان ومجلس النواب والبنوك والنقابات خارجة عن هذا الاطار، لأن البنوك ممكن ان تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني، الاتجار بالاسهم المالية يمكن ان تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني فينطبق عليها النص. اما هذه اذا كان في خلل او سرقة هذا يشملها القانون العادي لا يجوز ان نعتبرها جريمة اقتصادية ما دام الجريمة الاقتصادية محددة في المادة الثالثة فإذاً على ضوء تحديدها يجب ان تشطب من الفقرة (ب) بعض التعريفات حتى ينسجم النص القانوني وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، اذاً لدينا اقتراح من الاستاذ محمد رسول الكيلاني ما بعرف من يثني عليه، دولة الاستاذ بهجت التلهوني يثني عليه. . .

من يؤيد الاقتراح بشطب ما جاء من النواب والاعيان والعودة الى الاساس؟

السيد محمد رسول: شطب ما جاء من مجلسا الاعيان والنواب ـ البلديات والمجالس القروية النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي بشطب هذه الثلاثة من الفقرة (ب) حتى ينسجم النص مع المادة (٣).

دولة رئيس المجلس: نسمع سعادة المقرر. .

السيد المقرر: سيدي، ما تفضل فيه معالي محمد رسول يتفق مع قرار اللجنة القانونية لكن اقتراحي هو خلاف قرار اللجنة القانونية وثني عليه والتصويت يجري على التعديل الذي جرى على قرار اللجنة القانونية إذاً، التصويت على ما أبديته وليس على اعتراض الاخوان على الاقتراح ولذلك ارجو ان يصوت على اقتراحي الذي ثني عليه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس،

اقتراح الاستاذ محمد رسول الكيلاني يعدل التعديل الذي طرحه سعادة المقرر وهو الابعد لذلك من باب اولى الحقيقة ان يصوت على التعديل الذي يقترحه الاستاذ محمد رسول الكيلاني على اقتراح. هو تعديل لاقتراح المقرر فالاجدى ان يصوت عليه اولاً ثم على القرار.

دولة رئيس المجلس: شكراً. . .

السيد المقرر: تأييد اللجنة القانونية باقتراح الزميل الفاضل هو ليس باقتراح جديد من اين هذا تعديل لاقتراحي؟ هو تأييد لقرار اللجنة القانونية وليس اقتراحاً جديداً الاقتراح الجديد المعروض على المجلس الكريم هو ما عدلت به قرار اللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس: سعادة الأخ، يعني الجوهر لن يتغير، من يؤيد اقتراح الاستاذ محمد رسول؟

السيد الامين العام: ٤ من ٢٨.

دولة رئيس المجلس: ٤ من ٢٨. لم يؤيد هذا الاقتراح. الآن نعود لاقتراح سعادة المقرر الذي عدل توصية اللجنة وأبدى الاسباب وايده عدد كثير من الأخوة الاعيان من يوافق على اقتراح سعادة الاستاذ نجيب الرشدان؟

السيد الامين العام: ١٨ من ٢٨ نجح الاقتراح بموافقة المجلس عليه.

وشكراً الذي بعده.

السيد المقرر: المادة (٣) الثالثة «تشمل الجريمة الاقتصادية الجرائم التي تسري عليها احكام هذا القانون او التي تعتبر كذلك وفقاً لاحكام هذا القانون او اي قانون آخر، وتتعلق بالاموال العامة، وتلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد، او بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني او العملة الوطنية او الاسهم او السندات او الاوراق المالية المتداولة.» وافق مجلس النواب عليها كما وردت في المشروع غير ان اللجنة القانونية قررت حذفها لأن المادة الرابعة قد تضمنت احكامها لا سيما بعد ان اضيفت اليها العبارة التالية: (وتلحق ضرراً بالمركز الاقتصادي للبلاد) تسمح لي ان اوضح السبب؟

دولة رئيس المجلس: تفضل.

السيد المقرر: هذا توضيح رأي اللجنة وهو من قبيل الدفاع عن قرارها، اذا عدنا الى المادة الرابعة قد ذكرت الجرائم الاقتصادية واحدة واحده بما فيها جرائم السرقة التي اشار اليها معالي الزميل الفاضل سالم مساعدة من انها غير مشمولة بهذا القانون في مخالفته مع انها جرائم السرقة واساءة الأئتمان مشار اليها في الفقرة «و» من المادة الرابعة. ولذلك لا حاجة لتكرار نفس النص في المادة الرابعة لنعود ونذكرها في المادة الثالثة بشكل مجمل في حين انها مذكورة هناك على وجه التحديد وبأدق من النص الوارد في المادة الثالثة، على سبيل المثال ورد في المادة الثالثة وتتعلق بالاموال العامة بالمادة الرابعة ايضاً تتعلق بالاموال العامة (تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد) مذكور ايضاً في المادة الرابعة (تتعلق بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني) هذه مذكورة في الفقرة (د) وكذلك باقي المواد كلها واردة في المادة الرابعة بالاضافة الى ان المادة الرابعة تقول (تسري احكام هذا القانون على الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون

عقوبات كما هو مبين ادناه وفي اي قانون اخر اذا كانت متعلقة بالاموال العامة) اكثر من هذا القانون اذا نص قانون اخر على انها جريمة اقتصادية. ولذلك لا حاجة لبقاء هذه المادة ما دام ان المادة الرابعة موفية بالغاية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ سالم مساعدة. .

السيد سالم مساعده: شكراً دولة الرئيس، الصحيح نهجنا في بحث هذا القانون او هذا المشروع نهج مختلف عن كل الممارسات السابقة في مجلس الاعيان وللأسف الشديد كان المفروض ان يقرأ قرار اللجنة ثم اذا في مخالفة تقرأ ونعود للقانون فنناقش القانون مادة مادة كما يقضي بذلك النظام الداخلي، لكن سعادة المقرر ارتأى ان يأخذ وقت تقرير اللجنة المالية وان يكون هو موضع النقاش مع ان هذا ليس هو الاصل.

أنا وضعت مخالفة حول هذا الموضوع فيما يتعلق بالمادة (٣) وتبعاً لها المادة (٤) يعني الاصل المادة (٤) ما كانت موضع خلاف لكن اذا شطبت المادة كما ارتأت اللجنة القانونية فلدي مخالفة، لذلك ارجو ان اتلوها للمجلس لانها لم تقرأ ولم توزع للاسف الشديد ارى ان تعريف الجريمة الاقتصادية ووصفها الوارد في المادة (٣) من مشروع القانون بانها (تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد او بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني او العملة الوطنية او الاسهم او السندات او الاوراق المالية المتداولة) هو تعريف وافٍ ولا يغني عنه الغاء المادة (٣) والاكتفاء باضافة عبارة (وتلحق ضرراً بالمركز الاقتصادي للبلاد) كما جاء في قرار اللجنة القانونية الواردة فيها الى نهاية المادة (٤) كما جاء في قرار اللجنة القانونة، ذلك ان مجرد النص على عدد من الجرائم في الباب الخامس عن قانون العقوبات بانها الجرائم المخلة بالثقة العامة لا يعني بالضرورة عدم وجود جرائم اخرى غيرها تضر بالثقة العامة او بالعملة الوطنية، الجرائم المنصوص عنها في الباب الخامس من قانون العقوبات. الجرائم الثقة العامة بتحكي عن جرائم معينة ليس بينها السرقة ولا اساءة الأئتمان ولا الاختلاس اذ ان مثل هذا الاضرار قد يحصل نتيجة تكرار السرقة او الاختلاس او اساءة الأئتمان في مؤسسة كبرى او ارتكاب جرائم اخرى مماثلة مع ان هذه الجرائم غير منصوص عليها بين الجرائم المخلة بالثقة العامة كما ورد النص لعنوان الفصل في قانون العقوبات، وان بقاء التعريف الوارد في المادة ٣ يحقق الشمولية والوضوح اللذين نهدف الى تحقيقهما.

لذلك فاني اخالف الأكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه وارى عدم حذف المادة ٣ والابقاء عليها بالصيغة التي وردت في المشروع واقرها مجلس النواب، وتبعاً لذلك الابقاء على المادة ٤ بالصيغة التي اقرها مجلس النواب دون اية اضافة اليها وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: شكراً دولة الرئيس، اؤيد ما ذهب اليه الاستاذ سالم مساعده من ضرورة ابقاء المادة (٣) لان وجودها يحدد بشكل بيّن الجريمة الاقتصادية لانها تعلقت بالثقة

هكذا من الأصل

العامة وبالمركز الاقتصادي وحدد ما هي الثقة العامة بشكل شمولي. كما انها على ضوء تطبيقها يمكن استثناء الجرائم التي يمكن أن يرتكبها احد الاشخاص المشمولين بالفقرة (ب) اذا لم تكن ملحقة ضرر بالمركز الاقتصادي أو بالثقة العامة لذلك اثني على ما اقترحه الاستاذ سالم مساعده وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، هل لأحد راي؟ الاستاذ كامل الشريف.



السيد كامل الشريف: شكراً دولة الرئيس، الحقيقة اؤيد ما ذهب اليه الاستاذ سالم مساعده. لأن هذه الجرائم هي يمكن أن ترتكب ولا ينطبق عليها وصف انها تضر بالمركز الاقتصادي للبلاد. ولذلك اضافة هذه الفقرة ابقائها ضروري حتى تؤدي اغراض هذا القانون. شكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً سعادة الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: شكراً دولة الرئيس، رأيي أن المقترح الذي قدم بحذف المادة (٣) يبقي وتضمينها فيما بعدها. يبقي نفس القصد الذي كان رمى اليه مجلس النواب واثني على ما تبناه مقرر اللجنة. ولا اتفق مع الاستاذ سالم بضرورة اعادة المادة (٣) وشكراً.

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، لو لاحظنا أن المادة الثالثة انها ذكرت بعض العناوين المذكورة في قانون العقوبات. ولو رجعنا الى الباب الخامس لوجدنا ان عنوانه هو الجرائم المخلة بالثقة العامة. ولورجعنا ايضاً الى المادة الرابعة لوجدنا ان الفقرة (د) تقول: الجرائم المتعلقة بالثقة العامة. واشارت الى المواد المقصودة في هذا القانون.

اذاً بعد النص في المادة الثالثة بشكل مطلق حددته المادة الرابعة على وجه التحديد بمواد معينة إذاً (اذا جاء التخصيص بعد التعميم أخذ بالخاص). هذه قاعدة.

وما دام أن المادة الرابعة خصصت المقصود بالثقة العامة ما في حاجة نفسرها اكثر من مدلولها الوارد في المادة. وإلا نقع في تناقض. الجرائم المتعلقة بالثقة العامة الواردة في المادة (٤) هي خلاف الجرائم المتعلقة بالثقة العامة في المادة (٣). ا

اذن في جرائم متعلقة بالثقة العامة على نوعين مع ان القانون قصد وحدد المواد التي تتعلق بالجرائم التي هي تخل بالثقة العامة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد باشا.

دولة السيد احمد عبيدات: الحقيقة مرة اخرى أود أن اشير الى الاسباب التي أدت الى قرار اللجنة القانونية في مجلس الاعيان. وهي الاسباب التي اشار اليها سعادة المقرر. أضيف اليها أن هذا القانون، ما يميزه في الجرائم التي شملها عن الجرائم المشمولة في قانون العقوبات انها هي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كما وردت في المادة الرابعة من هذا المشروع. لكن وضع ضابطين في مقدمة المادة حتى تصبح هذه الجرائم جرائم اقتصادية.

الضابط الاول أنها اموال عامة والضابط الأخر انها تلحق ضرراً بالمركز الاقتصادي للبلاد. ثم من الواضح أن بقية الاوصاف التي وردت في المادة الثالثة من هذا القانون مشمولة بشكل أو بأخر في المواد التي تضمنتها المادة الرابعة تحديداً. فاصبح وجود المادة الثالثة تكرار اذا كان اتجهنا الى تأييد قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان وانا اتفق مع ما ذهب اليه المقرر وهو نفس الرأي الذي أبديناه في اللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ خالد الطراونه.

السيد خالد الطراونه: شكراً دولة الرئيس ارجو التصويت على ما جاء به الاستاذ سالم مساعده وثني عليه، شكراً.

دولة رئيس المجلس: استاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: لما جاء مشروع قانون الجرائم الاقتصادية. اعطينا مشروع قانون. مشروع قانون جريمة اقتصادية يجب أن تعرف. الجريمة يجب أن تعرًف وجاء التعريف في المادة (٣).

المادة (٣) هو الذي يعرفها، يعرًف الجريمة الاقتصادية فحذفها يؤدي الى ارباك.

الثانية الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، الجرائم المتعلقة بالثقة العامة صحيح انها لها تكرار. لكن هو تأكيد والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة بتصير جريمة الرشوة العادية كيف تميزها امام القاضي بانها جريمة اقتصادية أو جريمة رشوة عادية؟ كيف بدنا تميزها اذا الغينا هذا النص؟

فلذلك الاقتراح الوارد من الاستاذ سالم مساعده أؤيده وارجو التصويت عليه وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ سالم مساعدة مرة ثانية.

السيد سالم مساعده: شكراً دولة الرئيس، الصحيح استكمالاً للبحث كنت اتمنى على سعادة المقرر عندما قرأ الفصل الذي يبدأ بقانون العقوبات، الفصل الخامس في قانون العقوبات. تحت عنوان الجرائم المخلة بالثقة العامة أن يقرأ ما هي تلك الجرائم ليزيد المجلس وضوحاً بأن التعديل المقترح من اللجنة القانونية غير وافي وان العودة الى تعريف الجريمة الاقتصادية كما ورد في المادة الثالثة المقترحة أو الواردة من مجلس النواب وفي مشروع الحكومة هو الأولى بالأخذ. تعطي مزيد من الوضوح اذا قرأ لنا ما هي الجرائم التي تقع تحت الجرائم المخلة بالثقة العامة وليس بينها اساءة الأئتمان وليس بينها السرقة وليس بينها الاختلاس وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذنا المقرر.

السيد المقرر: العنوان الوارد في الباب الخامس الجرائم المخلة بالثقة العامة ينقسم الى فصول واخذ المشرع بالقسم الثاني من الفصل الاول وهي المتعلقة باوراق النقد والمستندات المالية والبوالص والاوراق المالية وكذلك أخذوا الجرائم المتعلقة بالمسكوكات وهي البند الثالث من هذا الفصل إذ تنص المادة (٢٤٥) (تشمل كلمة المسكوكات على اختلاف انواعها وفئاتها المصنوعة من اي صنف من المعادن. . . الخ) وتشمل ايضاً تزوير الطوابع وهو البند الرابع من هذا الفصل وهو ما هو مذكور في المادة الرابعة على وجه التحديد.

اما جرائم السرقة فليست من الجرائم المتعلقة بالثقة العامة لان القانون افرد لها بنداً خاصاً في المادة الرابعة إذ ذكر في البند (د) الجرائم المتعلقة بالثقة العامة وفصلها تزييف النقود والمسكوكات والطوابع كما ذكرت ونصها في قانون العقوبات. اما الجرائم التي ورد ذكرها في الفقره «و» ليست من الجرائم المتعلقة بالاخلال بالثقة العامة. ولكن بحد ذاتها اذا كانت متعلقة بالاموال العامة واضرت بالمركز القانوني للبلاد لمجرد انها سرقة فهي من الجرائم الاقتصادية وليست من الجرائم المتعلقة بالثقة العامة ليس بشرط ان تجتمع كل الاوصاف الواردة في المادة الثالثة في الجريمة الواحدة اذ انه ورد (وتلحق بالاموال العامة وتلحق الضرر بالمركز الاقتصادي) هذا شرط ضروري لكن (او بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني او بالعملة الوطنية) يعني هنا او لانها جاءت للمغايره وليست للمادة الواحدة لانه عطف بأو معناها هذه غير تلك ولذلك ليس كل الجرائم متعلقة بالجرائم العامة والمادة الرابعة فصلتها على وجه يحدد المقصود بهذا القانون بذكر المواد التي اعتبرها جرائم اقتصادية. اذاً ما قصد القانون ان يكون تأثير الجرائم هذه كلها متعلقة بالثقة العامة. ابداً لكن اشرتها ان تتعلق بالمال العام وان تؤثر بالمركز القانوني للاقتصاد للبلاد فقط، ولكن هي انواع الجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة الرشوة هذه اعتبرها جريمة خلاف الثقة العامة وايضاً الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والجرائم السرقة وجرائم الغش في نوع البضاعة. هذه الثقة العامة. شو بتتعلق الثقة العامة اللي بغش بنوع البضاعة؟ اذا وصلت لدرجة الاضرار بالمركز الاقتصادي للبلاد او وتعلقت بالمال العام اصبحت جريمة اقتصادية. ولذلك غير مقصوده الجريمة الاقتصادية على الاخلال بالثقة العامة.

هذا من جهة ايضاً اللي ذكره معالي سالم بك بان اتلو المخالفة. اظن بالنظام لا يوجب النظام عليّ ان اتلو المخالفة لكن لما تناقش قرار اللجنة او القانون تفضل إتليها واذكرها هذا من حقك. . وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ سالم مساعده.

السيد سالم مساعده: يا سيدي هو تكرار الصحيح للتأكيد بان العودة الى التعريف اضمن واوفى واكثر دقة من ادخال عبارة على مادة أخرى بهدف الغاء مادة تعني بتعريف الجريمة الاقتصادية والثقة العامة كما ذكرت اذا اخذ بالتعريف بالاضافة التي وردت في تقرير اللجنة المالية واضيف للمادة الرابعة وحدها بالقول بانه يضر بالاقتصاد الوطني انا اقول ان ارتكاب جريمة كما ذكرت في مخالفتي تكرار السرقة في مؤسسة كبرى في البلد. أو تكرار الاختلاس هذا يخل بالثقة العامة بالاقتصاد في البلاد. حتى ولو لم يلحق ضرر به. لكنه يلحق واعتقد أن مثل هذه الجرائم يجب أن تكون مشمولة بالقانون.

التعريف الذي ذهبت اليه اللجنة القانونية لا يفي لهذا الغرض. ويخرج مثل هذه الجرائم من نطاق المسؤولية ضمن قانون الجرائم الاقتصادية ويكتفي في هذه الحالة بتطبيق قانون العقوبات عليه. هو لا يفلت من العقاب لكن لا تنطبق عليه الاحكام الواردة في قانون الجرائم الاقتصادية. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ سالم مساعده، اذا لم يكن هناك من أراء جديدة. بدنا نأتي للوصول الى قرار.

الحقيقة الاستاذ سالم بيك مساعده ابدى رأي مخالف لما اوصت به اللجنة وثني عليه من بعض الاخوة الاعيان. من يؤيد رأي الاستاذ سالم مساعده بالابقاء على المادة الثالثة لاهمية ما فيها من التعريف والتأكيد على وصف الجريمة الاقتصادية. رجاء عد الاصوات. ومن يرفع يده يبقيها مرفوعة حتى تحصى.

السيد الامين العام: (١٤ من ٢٧).

دولة رئيس المجلس: (١٤) وفاز هذا الأقتراح اي ببقاء المادة ثلاثة كما وردت من النواب.

(وهذا هو نص المادة الثالثة كما وافق عليها المجلس)

المادة ٣-

تشمل الجريمة الاقتصادية الجرائم التي تسري عليها احكام هذا القانون او التي تعتبر كذلك وفقا لاحكام هذا القانون او اي قانون اخر، وتتعلق بالاموال العامة، وتلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد، او بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني او العملة الوطنية او الاسهم او السندات او الاوراق المالية المتداولة.

دولة رئيس المجلس: الان نأتي الى المادة (٤) وما دام أن المادة الثالثة أثبتت تبقى المادة الرابعة رابعة. كما هي، من يوافق على هذه المادة كما هي؟.

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص المادة الرابعة كما وافق عليها المجلس».

المادة ٤-

تسري احكام هذا القانون على الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات كما هو مبين ادناه، وفي اي قانون أخر اذا كانت متعلقة بالاموال العامة، وتنطبق على الوصف المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون:-

أ. جرائم المتعهدين خلافا لاحكام المادتين (١٣٣، ١٣٤).

ب. جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافا لاحكام المادتين (١٥٢، ١٥٣).

ج. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة) خلافا لاحكام المواد (١٦٩- ١٧٧، ١٨٢ ١٨٣).

د. الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع). خلافا لاحكام المواد (٢٣٩ - ٢٥٩).

هـ. الجرائم التي تشكل خطرا شاملا (الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش) خلافا لاحكام المواد (٣٦٨ - ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ - ٣٨٨).

و. جرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان خلافا لاحكام المواد (٣٩٩ - ٤٠٧ ، ٤١٧ ، ٤٢٢).

ز. جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والافلاس خلافا لاحكام المواد (٤٣٣ / ٤٣٥ / ٤٣٦ / ٤٣٨ / ٤٣٩ / ٤٤٠).

ح. جرائم تخريب انشاءات المياه العمومية خلافا لاحكام المادة (٤٥٦).

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، المادة الخامسة.

السيد المقرر: المادة الخامسة:

تسري احكام هذا القانون على الجرائم المشمولة به ولو كان وقوعها سابقا لتاريخ نفاذه.

الحقيقة نهجنا نحن أن نقرأ راي اللجنة فيما يتعلق بمواد القانون مادةً ماده. اختصاراً للوقت ولأن قرار اللجنة موزع على الزملاء الكرام ولا حاجة لتلاوته مرة ثانية ويكفي أن نتلوها عند تلاوة النص.

قررت اللجنة حذفها والاستعاضة عنها بما نقل من المادة (٢) وهو:

(تعتبر لغايات هذا القانون اموال الجهات الاتي ذكرها اموالا عامة:

١ـ النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي.

٢ـ البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الاقراض المتخصصة.

٣ـ اي جهة نص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة.

هذا النص الذي اقترحناه عدلنا عنه بالمجلس وصوت المجلس عليه بقي قرار اللجنة متعلق بحذف هذه المادة الأن الرجعية غير مقبولة بالاصل في القوانين العقابية. لانه ما كنا معذبين أحدا حتى نبعث رسول.

الاصل لا يجوز أن نعاقب شخص على فعل أتاه عندما كان مباحاً. ولذلك الرجعية غير مقبولة. قيل أن هذه المادة تتعلق بالاجراءات، لكن لو رجعنا الى المادة الثانية عشر من هذا القانون. لوجدنا أن القانون عالج الاجراءات في تلك المادة. إذاً هذه المادة تتعلق بالاحكام القانونية والعقابية ولا يجوز أن يكون القانون ذا اثر رجعي وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: المنطق القانوني الذي تفضل فيه المقرر مسلم فيه. انما اتساءل فقط عن حالة كما يلي. لو بعد صدور هذا القانون اكتشف بأن سعيد عبد المجيد أرتكب جرم يمس بالأمن الاقتصادي واختلس قبل صدور هذا القانون وما بين إلا بعد سنة. وانه اخلال عميق. هل لا يخضع للمحاكمة في محكمة الجرائم الاقتصادية؟.

لانه هذه الجرائم عادة تبقى مخفية لفترة

طويلة هل يشمله؟. يكون الجرم وقع قبل صدور القانون ولكن اكتشف بعد شهر من صدور القانون بانه تلاعب أو أضر أو خرب. هل يعفى ذلك؟ لا يصبح خاضع للقانون؟ لعلي أجد جواباً فقط حتى اوافق على ابقاء هذه المادة أو الغاءها؟. كيف يعامل مثل هذا الشخص وقد اضر بالاقتصاد الأردني؟ وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ حمد، سعادة الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس المادة (٩٣) من الدستور تنص على أن (يعمل بالقانون بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية إلا اذا ورد نص فيه ـ اعتمد على الذاكرة ـ على أن يعمل به من تاريخ أخر).

الاصل انه أن يعمل بالقانون بعد النشر ومن التاريخ الذي يعين بالقانون. أما المثال الذي طرحه الزميل الفاضل بانه اذا أرتكب شخص جريمة تنطبق عليها احكام هذا القانون. ولكن اكتشفت بعد صدوره.

لا شك أن هذه الجريمة اذا لم تكن معاقبةً أنذاك حين ارتكابها لا يؤثر على مسؤولية مرتكبها صدور هذا القانون. لانه تتأذى العدالة أن نعاقب شخصاً على عمل كان مباحاً. وهذا السبب الذي حدا باللجنة أن تقترح حذف المادة الخامسة للحد من رجعيتها. وشكراً.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ بهجت التلهوني.

دولة السيد بهجت التلهوني: ما ذكره سيادة المقرر يتفق مع القواعد القانونية. ويتفق مع ما جاء في التنزيل المبين حيث جاء في القران الكريم «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً» وقد جاء كذلك في الأية الكريمة «واذا المؤودة سئلت باي ذنب قتلت» عندما كان العرب في الجاهلية يوؤدون البنات. فتذكر سيدنا عمر بانه قد وأد ابنته ونزلت الآية. فهطلت الدموع كما يذكر من عينيه فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له: (لا عليك الاسلام يجب ما قبله). ولذلك لا يمكن أن يكون القانون رجعي ولا يكون كما جاء في الآية القرآنية «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا». وكما جاء كذلك في الحديث «الاسلام يجب ما قبله» وكما ذكر سيادة المقرر بان النص في القانون يعمل بالقانون من تاريخ نشره أو يعمل بالقانون من تاريخ كذا. ولذلك لا يمكن أن تشمل القوانين ما قبلها باثر رجعي ويشكل كما ورد بالنسبة لهذا ولذلك أؤيد ما جاء في ما ذكره المقرر وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً دولة الاستاذ التلهوني، معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي الجريمة هي معاقبة بحكم القانون. لكن لا تخضع لاختصاص المحكمة التي تعاقب على الجريمة الاقتصادية. لأن ما ورد هو نصوص قانونية معاقبة فلو وقعت الجريمة قبل تصديق هذا القانون وقبل اقراره تعتبر معاقبة. لكن تخضع لاختصاص محكمة اخرى ليست المحكمة التي تعاقب الجرائم الاقتصادية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ الكيلاني، الاستاذ خالد الطراونه.



السيد خالد الطراونه: شكراً سيدي الرئيس، هل هذه الآيات، أو اقول قبل ذلك. لو كان مباحاً لماذا حرم الآن؟

وهل هذه الآيات تشمل حقوق الأخرين؟

ويشمل هذا القانون حقوق المجتمع ايضاً. فهل نسامحه بذلك؟. شكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الدكتور اسحق الفرحان.



الدكتور اسحق الفرحان: ارجو أن اؤكد ما قاله معالي العين محمد رسول على أن الجرائم التي تقع والمنصوص عليها هي معاقبة بموجب قانون العقوبات وقوانين أخرى. لكن هذا القانون يريد أن يعاقب عليها أكثر اذا اعتبرها جريمة اقتصادية. لكنها معاقبة لو اكتشفت الآن او بعد عشرة سنين اذا لم تكتشف سابقاً لتعاقب عليها قوانين اخرى وشكراً. وبذلك اقترح اقفال باب المناقشة والتصويت على حذفها.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذنا المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، النص الوارد في المادة الخامسة نص مطلق، وليس مقيداً بهذه الجرائم كالواردة نصها هنا. ولا يحتاج تطبيق احكام القانون على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى مثل هذا النص. وبخاصة انه اذا رجعنا الى المادة الثامنة من هذا القانون. استحدث جرائم تتعلق بالمديرين سواء كان في اهمالهم أو تواطئهم.

إذن اذا طبقنا هذه المادة وابقيناها جعلنا الاثر الرجعي ينطبق على ما استحدث من جرائم.

اما الجرائم التي كانت معاقبة قبل صدور هذا القانون واكتشفت ضمن مدة مرور الزمن فهي معاقبة سواء كانت قبله أو بعده.

لكن الذي جاريته عن الجرائم التي لم تكن معاقبة كجرائم اقتصادية ويشملها هذا القانون لو بقي نص المادة الخامسة.

ولذلك بقاء النص ليشمل الاحكام المادة

الثامنه فيه خلل. ولذلك اصلاح الأمر أن نلغي هذه المادة. لأن الاجراءات تنطبق بمقتضى المادة الثانية عشر كما ذكرت.

وتحال الدعوى التي ترى امام المحاكم الى المحكمة المختصة هنا ولو كانت الجريمة في الاصل مثلاً كانت من اختصاص محاكم الصلح. واصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص محكمة البداية تحال جميع القضايا لمحكمة البداية.

حذف المادة لا يغير من مسؤولية من ارتكب الجريمة. ولكن نحمي الاشخاص الذين كانوا أقدموا على افعال لم يعاقبها القانون حينما أتاها الشخص. هذا الذي نحميه فقط وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، اصبح الامر واضح في ضوء توضيح سعادة المقرر ولذلك قرار اللجنة وتوصيتها معروضة على المجلس الكريم هل توافقون عليها؟.

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم وتبقى المادة الخامسة.

السيد المقرر: لا شطبنا المادة الخامسة بكل فروعها حتى التي ادخلتها اللجنة لأنه صوتنا على الغائها. ما بقيت المادة الخامسة حذفت يعاد الترقيم.

دولة رئيس المجلس: نعم يعاد الترقيم. شكراً، المادة السادسة. معالي الاستاذ سالم مساعده.

السيد سالم مساعده: شكراً دولة الرئيس، الصحيح هو تكرار لما قيل سابقاً لانه كان لي مخالفة ومشتملة على مخالفة لما ورد في المادة (٦) مخالفة لرأي اللجنة القانونية على ما ورد بالنسبة الى المادة (٦).

السيد المقرر: معالي سالم بيك، انا ما قرأت المادة (٦) حتى تبدي مخالفتك. اذا سمحت لي اقرأها وتبدي مخالفتك اكون شاكراً.

السيد سالم مساعده: ما قرأت المواد، نحن عم نقرأ بتقرير اللجنة القانونية وانا قلت انه نحن قمنا باجراء اليوم لم نقم به سابقاً. لاول مرة يجري التصويت على قانون دون قراءة مواد القانون من القانون نفسه اخذنا قرار تقرير اللجنة القانونية وبدأنا نناقش فيه ونقرأ المادة من ضمنه. طرحت المادة الان للبحث بدي اذكر رأيي فيها وهو المتعلق بموضوع الشروع. واللجنة القانونية قررت حذفها فبدي اذكر مخالفتي فيما يتعلق بحذف هذه المادة.

دولة رئيس المجلس: معروضه للنقاش الآن تفضل.

السيد سالم مساعده: أجد أن المشروع مشروع القانون اشتمل بمجمله على احكام موضوعية وعلى احكام اجرائية.

وتهدف النصوص الاجرائية الى الاسراع في اجراءات المحاكمة كما تهدف الاحكام الموضوعية الى التشديد على مرتكبي الجرائم الاقتصادية. ومن ابرز الاحكام الموضوعية تجريم الشروع في الجنح المشمولة باحكام هذا القانون المنصوص عليه في المادة (٦).

يعني المادة (٦) من المشروع تقول ان

الشروع في الجنح معاقب وهو نوع من التشديد على مرتكبي هذه الجرائم او على الشروع فيها والأخر في الاحكام الموضوعية هو عدم الأخذ بالاسباب المخففة التقديرية من قبل المحكمة والمنصوص عليه في المادة (٧)، يعني للأسف مضطر احكي في المادتين معاً لانهم هم موضوع المخالفة.

ارى ان الغاء هذين الحكمين يفرغ القانون من معظم الاحكام الموضوعية الواردة فيه. من الاحكام الموضوعية الأخرى رجعيته التي الغيت بالماده (٥) ولم اتطرق اليها لأن مخالفتي تقتصر على الشروع في الجنح. وعلى عدم الأخذ بالاسباب المخففة التقديرية ارى ان الغاء هذين الحكمين يفرغ القانون من معظم الاحكام الموضوعية الواردة فيه ويقصر نفاذه على الامور الاجرائية والتي لا ارى فيها منفردة اذا بدو هذا القانون يقتصر على الامور الاجرائية لا يوجد ما يبرر صدور مثل هذا القانون، ارى بأن اقتصار لهذا القانون على الامور الاجرائية لا يبرر، لا ارى فيها منفردة اسباب موجبة كافية تبرر وضع القانون. ولذلك فأني اخالف الأكثرية المحترمة بشأنها المادتين معاً وارى بقاء المادتين بالصيغة التي اقرها مجلس النواب... وشكراً.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول.

السيد محمد رسول: بسم الله الرحمن الرحيم، الشروع هنا في الجنح القانوني والمواد التي اقرت من المجلس تعلقت بالحاق الضرر الاقتصادي للبلاد فاذا الضرر او بالثقة العامة، اذا الضرر لم يلحق او لم يلحق ضرر بالثقة العامة اولم تحدث الضرر، كيف نعاقب على شروع من المعلوم ان الجريمة تتكون من ثلاث عناصر:

عنصر قانوني ـ وهو ان تكون جريمة معاقبة.

عنصر مادي ـ هو القيام بالفعل واتمامه.

عنصر معنوي ـ هي ارادة النية الجرمية لحصول ذلك الفعل.

الأن هذه الجريمة الاقتصادية قالت بانه اذا لحق ضرر باقتصاد البلد، فإذاً الشروع لم يلحق ضرر لم تعد هنالك جريمة كيف اعاقب عليها بالجنح؟ لذلك اؤيد ما ذهبت اليه اللجنة القانونية بالاكثرية... وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة السيد احمد عبيدات: الحقيقة مداخلة الاستاذ سالم مساعده دفعتني الى قول ما اود ان اقوله، انا بحكي في الموضوع من حيث المبدأ لا جدال في ان هذا القانون يتضمن بعدين، بعد يتعلق باحكام موضوعية والبعد الأخر احكام اجرائية.

لكن ما ذنب هذا المجلس اذا كانت بنية هذا القانون من الاساس كان فيها من الخطأ من وجهة نظرنا بحيث لم يكن هو القانون السليم الذي رأت اللجنة القانونية في مجلس الاعيان انه هو المطلوب، فهل يصبح دور المجلس في هذه الحالة ان يكيف رأيه بحيث يتفق مع الاجراءات الاحكام الموضوعية والاجرائية التي اشتملها هذا القانون او ان يبدي رأيه فيه بشكل مجرد خاصة وان هذا القانون وضع في ظروف كان فيها معالي

الاستاذ سالم مساعده فيها عضواً في الحكومة التي رفعت هذا القانون ومع ان الراي والرأي الآخر وتغيير الموقف ايضاً من وجهة نظر قانونية مشروع وصحيح لكن من حيث المبدأ سواء كانت النتيجة انه افرغ هذا القانون من بعض الاحكام الموضوعية التي وردت فيه او لم يفرغ هذا ليس محل نقاشنا لو نحن بناقش انه هذا القانون كله له مبرر او ليس له مبرر فلنا رأي أخر، اما نحن بدأنا ننظر فيه مادة مادة ولذلك انا بعتقد قناعة المجلس او قناعة اللجنة القانونية واي من اعضائها يجب ان ينطلق من هذا البعد وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ حمد الفرحان، شكراً دولة ابو ثامر.

السيد حمد الفرحان: شكراً دولة الرئيس، الحساسية التشريعية مشكلة بتلخبطنا ولا يستطيع الواحد يبدي رأي الا حسب القناعات العامة مش النصوص التشريعية لان القانونيين كثيراً ادق من اي ملاحظة، لكن بعد ان استمعت الى ملاحظة معالي الاستاذ سالم، الشروع بالجريمة، الشروع بارتكاب العمل بحد ذاته أمر خطأ.

لا يجوز ان يذهب بدون عقاب، انا قانع منطقياً برأي الاستاذ سالم مساعده. الشروع في القتل لا يحاكم عليه فقط اذا قتل الشخص الأخر مجرد الشروع بسبب محاكمة مختلف باعرف ان تلك جريمة، يعني ثقفتوني قانونياً باللجنة عندما سمعت النقاش.

انا اعتقد ان بقاء الشروع وللمحكمة ان تقرر ان عمل معين يسمى شروع حقيقي لجريمة اولا للمحكمةان تقرر مش لنا. وكذلك منع الاسباب التخفيفية وهو مخالف لحقوق المحاكم لكنه منع الاسباب التخفيفية في هذه الحالة ومنع احتمال قيام شخص بهزة اقتصادية معينة على اساس انه اذا نجح فيها سلم اذا ما نجح ينحكم بغرامة اقل مما كسبه ولذلك لا يجوز بالمادة (٧) ان تقسم الاثنين معاً تبديل عقوبة الحبس الى غرامة هاذول اللي بيشتغلو القضايا المالية. الحبس بهمهم جداً لكن الغرامة المالية ما بتهمهم ابداً. اميل الى التثنية على المخالفة التي طرحها معالي الأخ سالم مساعده وابقاء المادتين (٦) (٧) كما اقر من مجلس النواب وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً، سعادة الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، ارجو ان اوضح بأن المادة السادسة تتعلق بالجنح المنصوص عليها في هذا القانون.

أما الجنايات فشروعها معاقب بمقتضى القانون العقابي وبمقتضى هذا القانون. حتى المادة السادسة انظروا إليها تتعلق بالجنح البسيطة. لا تتعلق بالجنايات. هذا من ناحية. ومن ناحية اخرى لو رجعنا للبحث في الشروع. لوجدنا هو البدء بالاعمال المؤدية لارتكاب الجريمة. ولكن لم تقع الجريمة لاسباب لا دخل لارادة المجرم فيها. بمعنى ما ظهرت الجريمة. على إيش؟ جريمة جنحاوية ما بتستاهل كل هذه المناقشة. وقالوا: ان الشروع غير معاقب أنعاقبه لما يكون جريمة اقتصادية منسميها وما نعاقبه لما بتكون جزيمة غير اقتصادية؟ . هذا غير تساوي.

فضلاً عن هذا مثلاً في جرائم السرقة في منها جناية وفي منها جنحة، جريمة الشروع في

الجناية لا يشملها هذا النص. لكن الجنح منصوص في قانون العقوبات على معاقبة الشروع في جرائم السرقة.

لكن في جرائم بسيطة جداً مثل حكاية البضاعة هذه الغش فيها. مش محتاجه وعقوبات بسيطة وايضاً في مسألة تبديل الحبس بالغرامة. هل تعلمون أن المادة (٢٧) الفقرة (ب) تتعلق في اي عقوبة؟ العقوبة «اذ حكم على مواطن بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر» يعني اذا زادت عن ثلاثة اشهر لا يجوز للمحاكم أن تبدل العقوبة.

اذن هذه الجرائم الخفيفة اللطيفة التي جعلنا فيها تفريق ما بين الجرائم هي الجرائم ما في لطيفة لكن للتعبير، الجرائم هذه الخفيفة انه نشدد عليها في هذا القانون وبينما هي في قانون العقوبات اعطينا المحكمة صلاحية تبديل الحبس بالغرامة والاسباب المخففة التقديرية ليش ها التشديد؟ هذا ما راح يحفظ الاقتصاد القومي التشديد الجاي على الجنح البسيطة التي لا تسلتزم الحكم باكثر من ثلاث اشهر. تصوروا!.

لكن معناها انه هذا بنحاكم باسبوع مش بنحاكم بثلاثة اشهر. ولذلك باعتقادي انه حذف المادتين افضل وان تبقى هذه الجرائم خاضعة للقواعد العامة من حيث شروعها وتبديل غرامتها والاسباب المخففة التقديرية وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الدكتور كمال الشاعر.

الدكتور كمال الشاعر: سيدي الرئيس بالاضافة الى ما تفضل به سعادة المقرر والذي اتفق معه تماماً فانني ارجو ان اذكر بأن هذا القانون لا يحل مكان قانون العقوبات. قانون العقوبات موجود. هذا القانون هو قانون خاص للجرائم الاقتصادية وعرفت الجريمة الاقتصادية التي تؤثر على المركز الاقتصادي للبلاد أو على الثقة العامة بالعملة الوطنية او باقتصاد البلد.

ولذلك الحقيقة لا ارى كيف أن الشروع يمكن أن يؤثر بالمركز الاقتصادي أو بالثقة العامة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الاستاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: الحقيقة المادة تقول: (يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجنح التي تسري عليها احكام هذا القانون) والجنح مفصلة في القانون محددة، الشروع طبعاً انواع في شروع يبقى فكرة في الذهن، في شروع واحد قد يكون من المهارة والشطارة ان يهئ المناخ لغيره ان يرتكب الجنحة وكذا وكذا ففي يعني في دقة ابعاد ولذلك بقاء الشروع اعتقد اولى لأنه المحكمة التي تقرر اذ هذا الشروع تحول الى جنحة او عان على جنحة او مهد لجنحة أو لا فذلك بقاءه أولى لضمان منع هذه الجنح وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: ان اشتبعت هذه المادة بحثاً ارى التصويت على قرار اللجنة وشكراً. (اصوات تثني على ذلك).

دولة رئيس المجلس: شكراً، اذا الأن

لدينا قرار اللجنة وهناك اقتراح من الاستاذ سالم مساعده وثني عليه الاستاذ حمد الفرحان.

من يؤيد اقتراح الاستاذ سالم مساعده، رجاء رفع الايدي حتى نحصي الاصوات، حابس باشا مع مين انت، الرجاء رفع الايدي في اقتراح الاستاذ سالم مساعده بطريقة واضحة وعالية.

السيد الامين العام: (٩ من ٢٨).

دولة رئيس المجلس: (٩ من ٢٨) لم يفز الاقتراح، إذن هل يوافق المجلس على توصية اللجنة بحذف المادتين (٦) و (٧).

الاكثرية: موافقون.

«وهذا هو نص المادة السادسة والسابعة كما قرر المجلس حذفهما باكثرية اعضائه الحاضرين».

المادة ٦- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجنح التي تسري عليها احكام هذا القانون.

المادة (٧)

لا يجوز الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية او تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة او العقوبة الجنحية الى عقوبة المخالفة.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، المادة الثامنة.

السيد المقرر: المادة (٨)

اذا ارتكبت اي هيئة معنوية جرما خلافا لاحكام هذا القانون وثبت ان ذلك الجرم قد ارتكب بموافقة او تواطوء اي مدير او موظف في تلك الهيئة او بسبب اهماله فيعتبر كل من المدير او الموظف والهيئة المعنوية انه ارتكب جرما ويعاقب كل منها على ذلك الجرم.

اللجنة اقترحت الموافقة عليها بعد حذف عبارة (او بسبب اهماله) واعتقادي انه حتى الحذف ما له لزوم باعتقادي ولا اقترحه لكن اعرضه على المجلس.

دولة رئيس المجلس: المادة (٨) يعني مع حذف كلمة (أو بسبب اهماله).

السيد المقرر: (أو بسبب اهماله) فقط هذا التعديل ولكن لا ارى لزوم له. لست مخالفاً للجنة لكن نتركها كما هي.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي قفزنا على المادة (٨) دون أن نمر على المادة (٧).

السيد المقرر: الماده (٦) و (٧) قلنا خلصنا منه الاسباب المخففة التقديرية وتحويل الحبس الى غرامة هذه المادة (٧).

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي الماده (٦) متعلقة بالشروع الماده (٧) متعلقة بالاسباب المخففة التقديرية، اذا المجلس وافق عليها طيب يا سيدي المادة (٨).

دولة رئيس المجلس: سعادة المقرر عم يبدي ملاحظة انه لا لزوم لهذا التعديل. ما ادري.

السيد المقرر: نوافق عليها كما وردت من النواب.

دولة رئيس المجلس: هل توافقون عليها كما وردت من النواب.

الجميع : موافقون.

(وهـذا هو نص المـادة الثامنـة كما وافق المجلس عليها)

المادة (٨)

اذا ارتكبت اي هيئة معنوية جرما خلافا لاحكام هذا القانون وثبت ان ذلك الجرم قـد ارتكب بموافقة او تواطوء اي مدير او موظف في تلك الهيئة او بسبب اهماله فيعتبر كل من المدير او الموظف والهيئة المعنوية انه ارتكب جرما ويعاقب كل منها على ذلك الجرم.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم والمادة التي تليها.

السيد المقرر: المادة التاسعة.

دولـة رئيس المجلس: اللجنـة اوصت بالموافقة كما جاءت من النواب هل توافقون على ذلك؟.

الجميع : موافقون

«وهـذا هـو نص المـادة (٩) كـما وافق المجلس عليها»

المادة (٩)

مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون تنظر محكمة البداية في الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكـام هـذا القـانـون وفقـا للصـلاحيـات والاجراءات المنصوص عليها في قانـون اصول المحاكمات الجزائية.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، المادة العاشرة. والعاشرة ايضاً كما جاءت من النواب هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع: موافقون.

«وهذا هو نص المادة العاشـرة كما وافق المجلس عليها»

المادة (١٠)

أ. تباشر النيابة العامة والضابطة العدلية اجراءات التحقيق التي يتوجب عليها القيام بها على وجه الاستعجال وذلك تحت طائلة المسؤولية عند اي تأخير او تباطوء لا مبرر له.

ب. على المدعي العـام ان يصدر قـرار الظن في اي قضية خلال مدة سبعة ايام. من تاريخ اقفال التحقيق فيها، وأن يودعها لـدى المحكمة او النائب العام حسب مقتضى الحال خلال مدة ثلاثة ايـام من تاريـخ اصدار قـرار الظن.

ج. يصدر النائب العام قرار الاتهام في القضية ويعيدها الى المدعي العـام خلال مـدة سبعة أيام من تاريخ ايداعها لديه، وعلى المدعي العام احالتها الى المحكمة بلائحة الاتهام خلال مدة ثلاث ايام من تاريخ إعادتها اليه.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم المـادة (١١).

السيد المقرر: المادة الحادية عشر.

دولة رئيس المجلس: المادة الحادية عشر ايضاً كما جاءت من النواب، هل يوافق المجلس الكريم عليها؟

الجميع : موافقون.

«وهذا هو نص المـادة الحادي عشـر كما وافق المجلس عليها»

الماده ١١-

أ- تباشر المحكمة النظر في القضية خلال مدة عشرة ايام من تاريخ ورودها اليها ولا يجوز تأجيل المحاكمة لاكـثر من ثلاثـة ايام الا عنـد الضرورة. ويجوز ان تعقد جلساتها خارج أوقات الدوام الرسمي.

ب - تصدر المحكمة قرارها في القضيـة خلال مدة ثلاثة أسابيع من تاريخ ختام المحاكمة فيها ولها تأجيل اصدار القرار لمرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد على عشرة أيام.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم، المادة الثانية عشر.

السيد المقرر: المادة الثانية عشر.

دولة رئيس المجلس: هل توافقون على المادة الثانية عشر كما جاءت من النواب؟

الجميع : موافقون.

«وهذا هو نص المادة الثانية عشر كما وافق المجلس عليها»

الماده ١٢-

اذا تبين لاي مدعي عام او اي محكمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة في أي قضية ان هناك ما يكفي من الادلة لاعتبارها من الجرائم الاقتصاديـة تحيلها الى الجهـة المختصة لاجـراء التحقيق والمحـاكمـة فيهـا عـلى هـذا الاساس وفقا لاحكام هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم المـادة الثالثة عشر والرابعـة عشر هـل يوافق المجلس الكريم؟

الجميع : موافقون.

«هذا هو نص الماده الثالثة عشر كما وافق المجلس على حذفها».

الماده ١٣-

يجوز للنيابة العامة احالة اي قضية ترى انها من الجرائم الاقتصادية وتسري عليها احكام هذا القانون الى محكمة أمن الدولة اذا تبين انها ذات اهمية عامة او مما يشغل الرأي العام او لها مساس بالامن الاقتصادي.

«هذا هو نص الماده الرابعة عشر كما وافق المجلس عليها»

المـاده ١٤- رئيس الـوزراء والـوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: شكراً لكم القانون بجمله وبعمـومه هـل يوافق المجلس الكريم عليه؟.

الجميع : موافقون.

دولـة رئيس المجلس: شكـراً لكم يـا سيدي، تفضل سعادة الاستاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: عن المادة الثالثـة عشر سؤال واحد فقط سؤال واحد حول الثالثة عشر «يجوز للنيابة العامة احالة اي قضية ترى انها من الجرائم الاقتصادية وتسري عليها أحكام هذا القانون الى محكمة امن الدولة اذا تبين انها ذات اهمية عامة او مما يشغل الراي العام أو لها مساس بالأمن الاقتصادي».

المـاده (٣) من هذا القـانون تنص عـلى عبارة (تلحق ضرراً بالمركز الاقتصادي).

السيد المقرر: لو سمحت تقرأ الحاشيه قرار مجلس النواب الذي وافقنا عليه. مشطوبه.

السيد حمد الفرحان: وانتم وافقتم على